

الحماية الجنائية للطفل العامل فى مواجهة الأزمات المعيشية المعاصرة

بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر فرع طنطا
المنعقد يوم ٢٧ فبراير ٢٠٢٣

بعنوان "مواجهة الأزمات المعيشية وتداعياتها رؤية شرعية وقانونية "

دكتورة

رباب مصطفى عبدالمنعم الحكيم

أستاذ مساعد بقسم الشريعة والقانون – كلية الدراسات الإسلامية
والعربية – بنات القاهرة – جامعة الأزهر

المقدمة

يمر الإنسان خلال رحلة حياته بدءاً بالطفولة وانتهاءً بالشيخوخة بمراحل مختلفة، ولما كانت مرحلة الطفولة أهم المراحل في حياته حيث تتميز بالضعف الجسماني والعقلاني الذي يترتب عنه إمكانية استغلاله وامتداده فلا بد من حمايته ورفع ودفع كل وجه من أوجه الاستغلال التي قد تقع عليه.

ولعل العمالة الجائرة أسوأ ما يتعرض له الطفل من أوجه الحيف والجور إذ يحمل ما لا طاقة له به فيتعرض للحوادث والأمراض والأمية وللانحراف ايضاً. ومما لا شك فيه أن هذه المشكلة تزايدت وتفاقت في الفترة الأخيرة بسبب انتشار الفقر والاحتياج والأمية والجهل....إلخ

وقد جعل الدين الإسلامي الإنسان محور التشريع وأولاه عناية وأهمية بالغة في جميع أحواله، ويتجلى ذلك في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، كذلك فإن القانون اهتم بالأطفال وذلك من خلال سن التشريعات والاتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان...ومن أمثلتها على المستوى العالمي:

- إعلان جنيف لحقوق الإنسان سنة ١٩٢٤
 - الوثيقة العالمية "إعلان حقوق الطفل" التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٢٤/١١/٢٠.
 - اتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٨٩ وهي تفصيل دقيق موسع للإعلان بين حقوق الطفل على والده وعلى المجتمع و الدولة.
- وغيرها من الاتفاقيات...

ولقد تزايد في السنوات الأخيرة الاهتمام بظاهرة عمالة الأطفال أمر حديث العهد بارغم من أن مصر منذ سنة ١٩١٩ سنت القوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن التشغيل، غير أن أول دراسة ميدانية أجريت بها في مصر القديمة بالقاهرة كانت سنة ١٩٨٥، فكانت فاتحة الطريق أمام التوسع في الدراسة على مستوى بعض الدول العربية الأخرى بصورة منفردة، وكان لمنظمة العمل

الدولية الفضل الكبير في دى تحفيو الدول للأهتمام بهذه الظاهرة، كما كانت مصر من الدول السبابة إلي المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل حرصا منها علي ضرورة تأمين الحماية و الرعاية من أشكال الاستغلال خاصة الاقتصادي منه ، فقد اثبتت الدراسات العلمية أن عمل الأطفال له انعكاسات سلبية تؤثر على النواحي الصحية والنفسية للطفل، وتشكل خطورة عليهم. كما أفردت بعض التشريعات للطفل قسما خصا به كما هو الحال في مصر(قانون الطفل) تبين فيه الحقوق المقررة للطفل والحماية الخاصة به وما يتعلق به كفرد أساسي وفعال في المجتمع.

وتمكن خطورة هذه الظاهرة وانعكاساتها على الأولاد في نمو بعض العادات الخطيرة لديهم كالسرقة والعنف والإدمان على المخدرات والتدخين والشذوذ، كما أنها تؤثر في نموهم الفيزيولوجي والجسدي، وتضعف صحتهم وقواهم العقلية نظراً للأعمال الشاقة التي يقومون بها، فضلاً عن تعرضهم للاستغلال نتيجة تدني أجورهم بشكل كبير، وهذه الأمور تعرضهم لاضطرابات نفسية وسلوكية، وتؤثر فيتوازنهم، وتشعرهم بالنقص والعدوانية مقارنة بغيرهم من الأطفال، مما ينعكس علي موقفهم من المجتمع كونهم يعتبرونه المنول عما أصابهم من فقر وحرمان؛ وتتمنى عند الأطفال الحالة العدوانية في السلوك بسبب انخراطهم في هموم الحياة وهو ما يؤدي بهم أيضا إلي تدمير مستقبل المجتمع لأن هؤلاء هم الدماء التي يفترض أن تغذي شرايين كيانه، وتمده بالحيوية والقوة

خطة البحث

يتكون هذا البحث من المقدمة والمباحث والمطالب الآتية:

المقدمة:

المبحث الأول: ماهية الطفل وإشكالية تحديد سنه

المطلب الأول: تعريف الطفل

المطلب الثاني: إشكالية تحديد السن القانونية للطفل العامل
المبحث الثاني: ماهية الجرائم المتعلقة بعمل الأطفال
المطلب الأول: مفهوم الجرائم المتعلقة بعمل الأطفال
المطلب الثاني: المصالح محل الحماية الجنائية في هذه الجرائم
المطلب الثالث: الأساس القانوني لجرائم عمل الأطفال
المبحث الثالث: أنواع الجرائم المتعلقة بعمل الأطفال
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأطفال المنصوص عليها في قانون العمل
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأطفال المنصوص عليها خارج قانون
العمل
الخاتمة

المبحث الأول

ماهية الطفل وإشكالية تحديد سنه

الطفل هو مصطلح يطلق علي الإنسان في فترة زمنية من عمره يراعي فيها معاملته خاصة حيث لم تكتمل لديه ملكة الإدراك لحقائق الأشياء وتقديرها حق التقدير واختيار النافع منها و النأى بنفسه عن الضار منها وذلك لعدم إكتمال نموه وضعف في قدرته الذهنية و البدنية^(١)، وقد اختلف في تعريفه وتحديد سنة من طرف المقننين تبعاً لاختلاف تحديد سن التمييز وسن بلوغ الرشد، ويحدد سن التنشغيل والأعمال المباح تشغيل الطفل بها طبقاً لتحديد سن الطفل.

وسأعرض مفهوم الطفل في مطلبين كالآتي:-

المطلب الأول

تعريف الطفل

أولاً: تعريف الطفل لغة:

الطفل لغة هو: الصغير من كل شئ أو المولود، وولد كل وحشية أيضا ، أصله الابتداء، جمعه أطفال ،وقد يكون الطفل واحدا وجمعا لأنه اسم جنسه أو لأن أصله المصدر ، وفي المُغرب : الطفل الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم ،...، و الطفلة مؤنث الطفل^(٢)

والطفل أيضاً هو الشاب فإن ذكرت السن قيل حديث السن أو صغير السن^(٣)

ثانياً : تعريف الطفل في الفقه الاسلامي:

الطفل عند فقهاء الشريعة هو: الصغير الذي لم يبلغ ، فيشمل الصغير غير المميز، وسن التمييز عندهم هو سبع سنوات ،ويشمل ايضا الصغير المميز الذي لم يبلغ بعد، ولا يوجد سن محدد للبلوغ بل يعرف بالعلامات الطبيعية ،وبعضهم

(١) د/احمد سلطان عثمان (المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين) ط٢٠٠٢، القاهرة ص١٩

(٢) بطرس البستاني (محيط المحيط) المجلد الثاني ، ط ١٨٧٠، ص ١٢٨٥

(٣) المعجم الوجيز ، مادة الحدث ، ص ١٣٨

حدده خمسة عشر سنة و البعض بسبع عشرة سنة وآخرون بثمان عشرة سنة ،
ولعل العرف له دور في ذلك^(١)

ثالثاً : تعريف الطفل في علم النفس الجنائي:

والطفل في علم النفس الجنائي هو : الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون
للتمييز ، ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد. وتختلف تشريعات الدول في
تعريفها للطفل تبعاً لاختلافها في تحديد سن التمييز و سن بلوغ الرشد .

أ وهو: الصغير منذ ولادته حتي يتم نضوجه النفسي والاجتماعي والجسمي،
وحتى تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام للأشياء والمواقف التي
تحيط به ، أى معرفة الإنسان لطبيعته وصفة عمله والقدرة علي تكيف سلوكه
وتصرفاته طبقاً لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي الذي
يعيشه^(٢)

رابعاً : تعريف الطفل في القانون :

إن الطفل في نظر القانون هو وصف يطلق علي الصغير خلال مرحلة عمرية
تبدأ منذ تقرير مسؤوليته الجنائية وحتى بلوغه سن الرشد الجنائي، وتحدد القوانين
الجنائية عادة سناً معيناً يسأل الحدث جنائياً عند بلوغها مسؤولية مخففة ، وتستمر
هذه المسؤولية إلى أن يبلغ سن الرشد الجنائي

كما تحده هذه القوانين وعندها يسأل مسؤولية كاملة^(٣)

ولم يرد في قانون العقوبات المصري تعريف الطفل غير أنه يمكن تحديد السن
بالرجوع إلى النصوص التي تحدد المعاملة العقابية في المراحل المختلفة للسن

(١) د/ محمد سلام منكور (المدخل للفقهاء الاسلامي) ط٢٠٠٥ ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ص ٤٥٤ ،

د/ عبد الكريم زيدان (المدخل لدراسة الشريعة) ط١٤ ، مؤسسه الرساله بيروت ١٩٩٦ ، ٢٦٤

(٢) د/ محمد شحاته ربيع (علم النفس الجنائي) دار غريب ، القاهرة ، ص ٢٠٥

(٣) د/ علي عبد القادر القهوجي و د/ فتوح وعبدالله الشاذلي (شرح قانون العقوبات - القسم العام)

مطابع السعدني ٢٠٠٦ ، ص ٢٢٨

فيمكن القول طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث علي أنه من لم يتجاوز الثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة^(١) فالحدث هو حالة يكون عليها كل صغير باعتباره في سن الحادثة أى الصغير بمعيار قانون محدد ، فكل من لم يتجاوز السن المذكور يعتبر حدثاً^(٢) غير ان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ألغى وحل محله القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وقد عرف الطفل عام سواء كجنائي أو كمجني عليه بأنه كل من لم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة طبقاً للمادة الثانية من قانون الطفل .

وفي قانون العمل المصري القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ عرفت المادة ٩٨ الطفل بأنه: كل من بلغ الرابعة عشرة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ ثماني عشر سنة كاملة ، و الطفل يشمل الذكر والأنثى علي السواء . و سن الرابعة عشرة سنة كان يتفق مع إنتهاء الطفل من مرحلة التعليم الأساسي قبل تعديل المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعليم رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩ الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٠ مكرر في ٢٣ / ٥ / ١٩٩٩ حيث كانت الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي الإلزامي خمس سنوات و الحلقة الاعدادية ثلاث سنوات فعدل القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩ مدة الدراسة في الحلقة الابتدائية إلى ستة سنوات فأصبحت مدة التعليم الأساسي تمتد إلى سن الخامسة عشرة مما يدعو إلى رفع سن الرابعة عشرة الوارد بالمادة ٩٨ من قانون العمل إلى سن الخامسة عشر وهذا ما صرح به السيد وزير القوى العاملة والهجرة عند مناقشة المادة بمجلس الشعب إذ قرر " إن الاتفاقية (١٣٨) تحدد سن الطفل الذي يعمل

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ الصادرة في مايو ١٩٧٤ ويوافق هذا التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩ في جزئها الأول في المادتين ١ ، ٢ (يعتبر طفلاً كل من لم يبلغ ١٨ سنة كاملة)

(٢) المشار معوض عبد التواب المرجع في قانون الاحداث ط ١٩٩٥ / دار المطبوعات الاسكندرية

بحيث لا يقل عن الرابعة عشرة سنة منه ونحن وجدنا المرحلة الأساسية للتعليم الآن (إبتدائي - إعدادي) تصل إلى سن الرابعة عشرة وكنا بصدد تعديل هذه المدة إلى الخامسة عشرة سنة وذلك اتساقاً مع عودة المرحلة الإبتدائية إلى ست سنوات، ووجدنا أنه من الأفضل ومن الأحسن أن لا نحرم الطفل من حصوله علي شهادة إتمام المرحلة الإعدادية والتي تنتهي عند الخامسة عشرة فوضعنا هذا النص ولكن بصدر التعديل الخاص بزيادة سنوات المرحلة الإبتدائية إلى ست سنوات، فمن الممكن أن تعدل المادة لتصبح أن لا يقل عن خمس عشرة سنة ولكن المادة علي وضعها الحالي تؤدي الغرض.

ويحسب عمر الطفل طبقاً للتقويم الميلادي علي أساس أن السنة ٣٦٥ يوماً وذلك عملاً بالمادة الثانية من قانون العمل الذي تجري علي أن : في تطبيق احكام هذا القانون تعتبر السنة ٣٦٥ يوماً و الشهر ثلاثين يوماً إلا إذا تم الاتفاق علي خلاف ذلك ، وكذلك الشأن بالنسبة لقانون العقوبات استناداً للمادة ٥٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص علي أن جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي ، و القاعدة المقررة بمقتضي هذا النص يجب ان تكون عامة تطبق في المواد الجنائية كافة سواء بصدد قانون الإجراءات الجنائية و قانون العقوبات ، كما أن قانون الطفل نص علي وجوب الاعتداد بالتقويم الميلادي^(١) وهذا التحديد ينصرف إلي العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل ، فلا يسري علي طوائف العمال المستثناة^(٢) من قانون العمل ، و واضح أن تعريف الطفل في

(١) د/ شريف سيد كامل (الحماية الجنائية للأطفال) الطبعة الاولى ٢٠٠١ ، دار النهضة العربية القاهرة ص ١٦٩، ١٧٢

(٢) د/ همام محمد محمود ظهران قانون العمل (عقد العمل الفردي) دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٥ ص ٤٩، د/ حسام الدين الأهواني (شرح قانون العمل) مطبعة أبناء وهبه حسان ، القاهرة ١٩٩١ ص ٩٧،

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المتعلق بأصدار قانون الطفل يختلف عن تعريف الطفل في قانون العمل ولكنه في كل الاحوال من لم تتجاوز سنه الثامنة عشرة كاملة.

المطلب الثاني

إشكالية تحديد السن القانونية للطفل العامل

إن منظمة العمل الدولية منذ نشأتها تسعى جاهدة للحد من عمالة الأطفال وتوفير ظروف مناسبة لعملهم إن اقتضي الحال فمن سنة ١٩١٩ حيث ابتدأت باتفاقيات تحديد السن في المجال الصناعي باعتباره أخطر مجال يتواجد فيه الأطفال ثم عممت علي باقي المجالات (كالعمل الزراعي والبحري وغيره) - وإلى يومنا هذا تقوم منظمة العمل الدولية بسن وتعديل التشريعات لتتناسب هذه الفئة الخاصة من العمال .

وقد وضعت التشريعات المختلفة حد أدنى عام لتشغيل الأطفال كما نصه استثناء علي رفع هذا السن في بعض الحالات و الظروف ، أو عدم تحديد السن في بعض الحالات الاخرى، وتعرض في ما يلي إلى القاعدة العامة و الاستثناءات الواردة عليها في القانون المصري كالاتي

أولاً : القاعدة في تحديد السن.

ينتشر استخدام الأطفال في مصر خصوصا في محالج القطن ومصانع السجائر، وقد أدى ذلك إلي كثرة الوفيات بينهم وظهور أضرار عديدة عليهم ، مما استدعى المشرع المصري إلي التدخل وذلك بإصدار أول قانون للعمل في مصر وهو القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ بشأن تشغيل الأحداث في بعض الأعمال الصناعية وقد جعل سن تشغيل الحدث ٩ سنوات ثم قام برفع السن إلي ١٢ سنة في القانون

د/ توفيق حسن فرج (قانون العمل الجديد) مؤسسة إبراهيم الناحل القانونية ٢٠٠٧ ص ٩٠،المستشار محمد عزمي البكري(موسوعة الفقه والقضاء من بين قانون العمل الجديد) دار محمود للنشر ،المجلد الرابع، ص ٨٢

رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم عمل الأحداث في الصناعة دون غيرها ، مع استثناء رفع السن إلي ١٥ سنة أو ١٧ سنة بمقتضي قرار وزاري يصدر بذلك ولكن هذا القانون جاء معيباً برغم رفع الحد الأدنى للسن إلا أنه كان قاصراً على العمل في الصناعة دون غيرها من الأعمال مما جعل المشرع يتدخل لرفع سن التشغيل إلي ١٥ سنة في قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.^(١)

ثانياً: الاستثناءات المتعلقة بتحديد السن

إن القاعدة في تحديد السن أنه يجوز للطفل مادام قد بلغ سن التشغيل أن يتقدم للعمل ، بل ومن حقه أن يزاول نشاطاً مهنيًا يناسبه ، غير أنه في بعض الحالات يستثنى الطفل من ممارسة بعض الأعمال لأنها خطيرة وفي هذه الحالة يرفع السن ، أو لأن المشروع لم يشملها بالحماية وهي الحالة التي لا يجوز فيها الاستخدام مطلقاً دون النظر للسن .

و المقصود برفع السن في بعض الأعمال هو تحديد السن الأدنى الخاص في بعض الأعمال دون الأخرى سواء لخطورتها أو لكونها تمس بصحة أو أخلاق الطفل كالعامل في المناجم وفي باطن الأرض، وتكون سن أعلى من الحد الأدنى العام لسن التشغيل.

أ- حالات رفع السن

قسم المشرع المصري الأعمال الخطرة إلى قسمين ، أقل خطورة وأشد خطورة ، وقد أحال القانون المصري إلى وزير العمل بضرورة إصدار قرار يتضمن نظام تشغيل الأطفال مع تحديد شروط وظروف التشغيل وتحديد الأعمال و المهن و الصناعات وفقاً لمراحل السن المختلفة .

(١) د/ عصام أنور سليم ، أصول قانون العمل الجديد (رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣) الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ٥٠٨.

وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٥ من القانون القديم التي يقابلها المادة ١٠٠ من قانون العمل الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، حيث فوض وزير القوى العاملة بإصدار القرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣ الذي حدد فيه مجموعة من الأعمال و المهن التي لا يجوز لأي طفل ان يشتغل فيها ما دام سنة اقل من ثمانية عشرة سنة واجاز ممارسة بعض الأعمال التي تقل خطورة اذا كان سنة لا يقل عن ستة عشر سنة^(١)

(١) قائمة الاعمال المحظورة ، قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها تشغيل الاطفال وكذلك الاعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة وزير القوى العاملة والهجرة بعد الاطلاع على المادة (١٠٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وعلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، وعلى الاتفاقيات العربية والدولية المصدق عليها من قبل مصر في هذا الشأن قرر

حظر كامل:

المادة الاولى

لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمانى عشر سنة فى الأعمال والمهن والصناعات الآتية:

(١) العمل تحت سطح الأرض فى المناجم و الارض و المحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن و الأحجار.

(٢) العمل فى المعادن و المعدة لصهر المواد المعدنية و المواد الخطرة أو تكريرها أو إنتاجها.

(٣) الأعمال و المهن التي يستخدم فيها الزئبق و مركبات.

(٤) صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها.

(٥) صهر الزجاج وإنتاجه.

(٦) كافة أنواع اللحام.

(٧) صنع الكحوليات و المشروبات الروحية وما فى حكمها .

(٨) الدهانات التي تدخل فى تركيبها المذيبات العضوية و المواد الخطرة.

(٩) معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتوي على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.

(١٠) صنع القصدير و المركبات المعدنية المحتوية على مركبات الرصاص.

(١١) صنع أول أكسيد رصاص "المرتك الذهبى" أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص

(السلقون) وكربونات الرصاص و أكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسبيكا الرصاص.

- ١٢) عمليات المزج و العجن في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية.
- ١٣) تنظيف الورش التي تراول الاعمال المرموقة (١٢،١١،١٠،٩).
- ١٤) إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة ذات القوي المحركة الكبيرة.
- ١٥) أجراء عملية الصيانة و التنظيف و الإصلاح للماكينات أثناء إدارتها.
- ١٦) صنع الإسفلت ومشتقاته
- ١٧) التعرض للبترول أو منتجات تحتوي عليه.
- ١٨) العمل في المدابغ.
- ١٩) العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء ومخلفات الدواجن ومستودعات ومخاون المواد و النفايات الخطرة.
- ٢٠) سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها.
- ٢١) صناعة الكاوتش
- ٢٢) نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية.
- ٢٣) تستيف بذرة القطن في عنابر السفن.
- ٢٤) شحن وتفرغ البضائع في الأحواض و الأرصفة و المواني و مخازن الاستيداع.
- ٢٥) استخدام المواد اللاصقة في صناعات تشغيل الجلود.
- ٢٦) صناعة الفحم من عظام الحيوانات بما فيها فرز العظام قبل حرقها.
- ٢٧) العمل كموظفين في الملاهي.
- ٢٨) العمل في مجال بيع أو شرب الخمر (البارت)
- ٢٩) العمل أمام الأفران بالمخازن.
- ٣٠) معامل تكرير البترول و البتروكيماويات.
- ٣١) صناعة الأسمنت و الحراريات.
- ٣٢) أعمال التبريد و التجميد.
- ٣٣) صناعة عصر الزيوت بالطرق الميكانيكية.
- ٣٤) كبس القطن.
- ٣٥) العمل في معامل ملئ الاسطوانات بالغازات المضغوطة.
- ٣٦) عمليات تبيض وصناعة وطبع المنسوجات.
- ٣٧) حمل الانتقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها علي ما هو مبين في الجدول التالي:

النوع	الانتقال التي	الانتقال التي تدفع	الانتقال التي تدفع علي عربة
	يجوز حملها	علي قضبان	ذات عجلة واحدة أو عجلتين

وأخيراً الاتفاقية ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ و التوصية ١٤٦ التي لم تجز قبول الأطفال في أي نوع من أنواع الأعمال و المهن التي يحتمل أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الحدث للخطر بسبب طبيعتها أو الظروف التي يؤدي فيها العمل إذا قل الحد الأدنى للسن عن ١٨ سنة (حظر كامل).

واستثناء تجيز تشغيله ابتداءً من سن ١٦ سنة شريطة أن تصان تماما صحة وسلامة و أخلاق الحدث و أن يتلقى الأحداث تعليماً محددًا، أو تدريباً مهنيًا كافيين بخصوص نوع النشاط المقصود^(١)

وتسري أحكام الاتفاقية علي كافة أنواع التشغيل و العمل ، وقد اكتسبت هذه الاتفاقية أهمية من خلال رفعها الحد الأدنى إلى ثمانية عشر عاماً وانطباقها علي كافة أنواع الأعمال مهما كان النشاط الاقتصادي وتحديدها للأنشطة الخطرة من خلال المادة ٥/٣ منها.

الخلاصة:

١- إن المشرع المصري من خلال القانون الجديد الصادر سنة ٢٠٠٣ خطا خطوات ايجابية في مجال رفع الحد الأدنى لسن التشغيل ، فبينما حدد سن ١٥

ذكور	١٠ك ج	٣٠٠ك ج	لا يجوز تشغيل الأطفال فيها
اناث	٧ك ج	١٥٠ك ج	لا يجوز تشغيل الأطفال فيها

(٣٨) العمل علي أبراج الضغط العالي و التواجد داخل نطاقها.

(٣٩) تجهيز وتحضير وبذر ورش المبيدات الزراعية.

(٤٠) صناعة البلاستيك من مخلفات البلاستيك و حرقه.

(٤١) صناعة الغراء.

(٤٢) صناعة التبغ و المعسل و الدخان واختبار المنتج.

(٤٣) أعمال الغطس.

(٤٤) الأعمال التي تتم علي ارتفاعات خطيرة.

(١) المادة ٣/٣ من الاتفاقية ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ وينظر د/ محمد أحمد إسماعيل ، تنظيم العمل للأحداث في تشريعات العمل العربية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣ ص ٥١ ، د/حسين المحمدي بوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥ ص ٦٠.

سنة في الأعمال الأقل خطورة بمقتضى القانون الصادر سنة ١٩٨٢ ، رفعها إلى سن ١٦ سنة ، وفي الأعمال الأكثر خطورة رفعها من سن ١٧ إلى سن ١٨ سنة كحد أدنى لسن التشغيل في الأعمال الخطرة و الماسة بصحة وسلامة وأخلاق الطفل.

٢- تحديد المشرع لقائمة الأعمال الخطرة و المضرة بصحة الأطفال إنما وضعت لحمايتهم و الحفاظ علي سلامتهم ووقاية صحتهم وأخلاقهم من أضرارها ، وهذا الحظر الذي تقرر لمصلحة الطفل يتعلق بالنظام العام وتؤثر مخالفته علي الإخلال بصحة عقد العمل فتعرضه للبطلان ، ومخالفة صاحب العمل لذلك الحظر يعرضه للمسئولية الجنائية عن مخالفته لأحكام القانون.

٣- من الضروري اعادة النظر دورياً في قائمة الأعمال الخطرة وتعديلها بما يواكب حركة البحوث و الدراسات العلمية و الطبية ، مما يجعل دور الوزير في هذا الأمر ذو شأن عظيم . وهذا خاص بمصر حيث وضع المشرع قائمة الأعمال الخطرة.

ب- عدم تحديد حد أدنى للسن بالنسبة لبعض الفئات

هناك تبقي فئة من العمال الصغار غير مشمولة بالحماية وهم، الاحداث من أفراد أسرة صاحب العمل ، والأطفال العاملين في الزراعة ، وخدم المنازل.

١- الأحداث من أفراد أسرة صاحب العمل

شريطة ان يعمل الحدث في منشأة عائلية ، وأن ينتمي إلى أسرة صاحب العمل ، وأن يعال فعلا من صاحب العمل ، واستثنيت هذه الفئة بحكم أن رابطة القرابة ضمانة كافية للعامل ، و الواقع غير ذلك فقد تكون هذه الرابطة وسيلة للاستغلال خصوصا اذا كان صاحب العمل يعوله^(١)

(١) د/ محمد أحمد إسماعيل مرجع سابق، ص ٨٧.

٢- الأطفال العاملين في الزراعة: والتي تعتبر المجال الأكثر تشغيلاً للأطفال ، ومع ذلك حرموا من الحماية بحكم اشتغالهم في الغالب تحت إمرة آبائهم ، وتشغيلهم في الأعمال الزراعية البحتة ، ويقصد بالبحتة أي الأعمال العادية دون اللجوء فيها للآلات الميكانيكية ، أو التي بطبيعتها أعمال موسمية وتحتاج إلى أيدي عاملة كثيرة لإنجازها ، وقد جرت العادة في البيئات الزراعية علي تشغيل الأطفال قبل السن القانونية في هذه الأعمال لتعلمها واثقانها لأنها في الغالب صناعة المستقبل .

غير أن هذا الاستثناء انتقد لأنه يتم في تشغيل عدد كبير من الصغار في الزراعة وهم في سن لا تسمح قواهم البدنية بالعمل فيها ، وينجم عن ذلك اذى صحي وتعليمي ، إذ يحرم الطفل من استكمال مرحلة التعليم الإلزامي^(١)، أي أنهم يواجهون العنف بكل صورته إذ يعملون في ظروف سيئة ويتعرضون للمبيدات وحوادث الطرق من و إلى العمل والتي تطالعا بها الصحف اليومية فكثيرا ما تنقلب المقطورة الموصولة بالجرارات والتي تحمل عددا متزاخما من الأطفال العمال بالحقول في القنوات و الترع مسببة عدة كوارث.

٣- خدم المنازل ومن في حكمهم: لقد أخرجهم قانون العمل المصري من نطاق الحماية المكفولة للعمال بل حتي الأطفال العاملين بالمنازل لم يشملهم قانون العمل برعايته لهم وذلك بحجة الصلة التي تربطهم بمخدوميهم مما يمكنهم من الاطلاع علي أسرارهم المنزلية أو الشخصية ، ويجعلهم ويجعل عملهم بذلك ذا وضع خاص متميز بطابع مغاير لباقي الأعمال مما يبرر معاملتهم معاملة خاصة مختلفة عن باقي العمال وهذا يصعب مراقبة الجهات الخاصة . ولكن يجب أن لا يستلخص من استبعادهم من الخضوع لتقنين العمل ضرورة معاملتهم معاملة أقل سخاءً أو رعاية من باقي العمال، وانما ضرورة

(١) د/ محمد أحمد إسماعيل ، المرشح نفسه ، ص ١٥

خضوعهم لنظام خاص يناسب طبيعة عملهم وصلتهم الوثيقة بمخدوميهم في حياتهم المنزلية و الخاصة . وقد وعد المشرع منذ سنة ١٩٤٤ بإصدار قانون خاص بعمل هذه الطائفة ولكنه لم يف بوعده ومن واجب المشرع استكمال الحركة التشريعية الضخمة التي قام بها في مجال العمل^(١) لأن الآلاف من الأطفال يستخدمون في المنازل ولمدة تزيد عن العشر ساعات يوميا ويؤدون أعمالا لا تتفق مع أعمارهم ومع ذلك يتعرضون لضروب القسوة و العنف المتمثل في ضربهم وإهانتهم ويصل الحد إلى الاعتداء عليهم جنسيا، بالإضافة إلى حرمانهم من حق التعليم^(٢).

ولكن بالرجوع إلى قانون الطفل المصري نجد أن هذا القانون يقرر حماية لجميع الأطفال العاملين وفي أي قطاع ، فالقانون لم يستثن أية فئة ، ولأن قانون الطفل الجديد هو القانون الأكثر خصوصية بشأن الطفل العامل في قانون العمل ذاته ، لأنه إن كان قانون العمل هو القانون الخاص بشأن تشغيل العمال عامة وحمايتهم فإن قانون الطفل هو القانون الأكثر اهتماما بشأن تشغيل الطفل العامل خاصة.

فضلا عن أن أحكام قانون الطفل كذلك تتعلق بالنظام العام وهو ما حرص المشرع علي إبرازه عند إصداره: "يعمل بأحكام قانون الطفل المرافق ، ويلغي كل حكم يتعارض مع احكامه (المادة الأولى من اصدار قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦)، فإذا تعارضت أحكام قانون العمل أو أي قانون آخر مع أحد أحكام قانون الطفل كان حكم الأخير هو المطبق^(٣)

(١) د / حسن كيرة ، اصول قانون العمل ، ط ٣ منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص ١٤٦ .

(٢) د/ محمد أحمد إسماعيل ، المرجع السابق، ص١٦

(٣) د/ أحمد عبد التواب محمد بهجت ، أهلية إبرام عقد العمل الفردي ، المجلة القانونية الاقتصادية ، العدد الثامن ، ١٩٩٦ ، جامعة الزقازيق ، ص ٣٩٤ .

المبحث الثاني

ماهية الجرائم المتعلقة بعمل الأطفال

يتمتع الطفل دون غيره بحماية خاصة كونه لا يستطيع حماية نفسه لعدم اكتمال نموه البدني و العقلي الذي يجعل منه فريسة سهلة للوقوع كضحية أمام أصحاب العمل ، فيستغلونه وذلك بمخالفة أحكام القانون كاستخدامه قبل السن القانونية أو في مجالات محظورة.

ويسعي المشرع لإصدار قوانين تعني بهذه الشريحة من العمال وتخصهم بأحكام مميزة ينفردون بها مراعاة لمجموعة من الاعتبارات الاجتماعية و الاقتصادية وقد استعنت في هذا البحث بمجموعة من القوانين المكملة لقانون العقوبات و المتعلقة بتشغيل الأطفال وكذلك القرار الوزاري المصري رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣، كما استأنست ببعض الاتفاقيات ، وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجرائم المتعلقة بعمل الأطفال

المطلب الثاني : المصالح محل الحماية الجنائية في هذه الجرائم

المطلب الثالث : الأساس القانوني لجرائم عمل الأطفال

المطلب الأول

مفهوم الجرائم المتعلقة بعمل الأطفال

لم يرد في قانون العقوبات المصري تعريفا للجريمة ، وترك المشرع مهمة التعريف كالعادة للفقهاء، وقد عرف الفقه^(١) الجريمة علي انها : " سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاء جنائيا . وتتكون من ركن مادي و ركن معنوي.

و الركن المادي يتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، وقد يكون السلوك إما إيجابياً بإتيان الفعل المجرم كالقتل و السرقة ، أو سلبياً بالامتناع عن الالتزام

(١) د/ علي عبدالقادر القهوجي ود/ فتوح عبدالله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ١٠، ود/محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص ٣٥-٣٩

الواجب القيام به و السلوك اهم عناصر تكوين الركن المادي سواء تطلب هذا الركن نتيجة أم لم يتطلبها ، فالقانون يعاقب علي بعض الجرائم ولو لم تتحقق النتيجة ، كما يعاقب علي السلوك المجرد^(١) الذي تتحقق الجريمة دون نتيجة مادية شرط أن يكون هذه السلوك قد تقرر عدم مشروعيته بنص جنائي في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له.

و الجريمة محل الدراسة والمنصوص عليها في قانون العمل هي الجرائم المتعلقة بظروف الصحية و الظروف التنظيمية للعمل أو الجرائم المنصوص عليها خارج قانون العمل وهي جريمة الاستخدام في الدعارة والاستخدام في المخدرات او في مجال صنع وبيع الخمر و الكحوليات والاستخدام في القوات العسكرية وهي كلها جرائم شكلية ذات سلوك محض لا تترتب عنها اية نتيجة ، ويتنوع السلوك فيها بين الإيجابي و السلبي ، وهي كلها جرائم عمدية ، ويعاقب المشرع علي جرائم الاستخدام المنصوص عليها في قانون العمل المصري بالغرامة في القانون المصري وغالبا ما تعدد الغرامة بعدد العمال الواقعة عليهم الجريمة وتشدد العقوبة في حالة العود ، أما جرائم الاستخدام المنصوص عليها خارج قانون العمل فغالبا ما تتمثل عقوبتها في الحبس أو الحبس و الغرامة وتصل للإعدام في حالة الإستخدام في المخدرات كما تنزل للغرامة في حالة الإستخدام في صنع وبيع الخمر و الكحوليات.

و خلاصة القول فإن جريمة استخدام الأطفال تتمثل في ذلك السلوك الإيجابي أو السلبي الصادر عن صاحب العمل أي المستخدم أو من يمثله بالمخالفة عمداً لأحكام القوانين المتعلقة بتشغيل الأطفال قبل الحد الأدنى لسن التشغيل أو تشغيله في اعمال تضر صحته وسلامته و اخلاقه وتهدها بالخطر.

(١) يقصد بالسلوك المجرد الجرائم ذات السلوك المحض كجريمة حمل السلاح ومعناه وقوع الجريمة بمجرد السلوك الإجرامي دون حاجة إلي النتيجة أو علاقة السببية.

وحدد المشرع المصري التزاماً بقواعد المعاهدات الدولية^(١) سنا أدنى مطلقاً لتشغيل الطفل لا يجوز أن يستخدم قبل هذا السن وإلا اعتبر استخدامه جريمة ، وسنا أدنى أعلى يحظر استخدام الطفل في بعض الأعمال الخطيرة التي تمس بصحة وسلامة الطفل ، وقد تعرض المشرع للأعمال المحظورة وتشغيل الطفل وذلك بالنص عليها وبيانها من خلال قائمة ذكر فيها كون تلك الأعمال خطيرة ، أو لأنها لا تراعي قواعد الصحة و السلامة في أماكن العمل ، كما استنتهي فئة من الأطفال لم يشملهم بالحماية كخدم المنازل و عمال الزراعة البحتة.

كما تعرض المشرع بالتجريم ومعاقبة كل من يستخدم طفلاً في أعمال غير مشروعة ، بل وقد شدد العقوبة في حالة التعرض لأفساد أخلاق النشء كالاستخدام في مجال الدعارة الذي ابتدأ يشيع مؤخراً ، أو الاستخدام في ترويج المخدرات و الخمور أو في الأعمال العسكرية حيث تمس كل من صحة وسلامة وأخلاق الطفل بمزاولته لمثل هذه الأعمال.

وتعتبر هذه الجرائم الناتجة عن تشغيل الطفل بمخالفة أحكام القانون جرائم شكلية ذات سلوك محض يعاقب عليها القانون بمجرد اتيان الفعل أو الامتناع عن أداء الفعل المجرم دون انتظار حدوث النتيجة ، ويعاقب علي تلك الأفعال لحماية مصلحة الطفل المهددة بالخطر.

-الشروع في هذه الجريمة:

لا تقع الجريمة طفرة واحدة ولكنها في الغالب تمر بعدة مراحل سواء كانت عمدية أو غير عمدية ، وفي الغالب تمر بمرحلة التفكير و التحضير و التنفيذ ثم التمام. ويكمن الشروع في مرحلة التنفيذ التي تعتبر اشد خطراً لأن فيها المساس

(١) ومن بين أهم الاتفاقيات الدولية التي عنيت بالمركز القانوني للطفل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة وصوتت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ، وتضمنت ٥٤ مادة ، كذلك اعلان جنيف لحقوق الطفل سنة ١٩٢٤ ، اعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ .

المباشر بالحق أو المصلحة التي يحميها القانون^(١) وتتص المادة ٤٥ عقوبات مصري علي ان " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل قصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .فيشترط في توافر الشروع الاركان الاتية:

- ١- البدء في تنفيذ الفعل.
 - ٢- قصد ارتكاب جناية أو جنحة.
 - ٣- أن يقف التنفيذ أو يخيب أثره لسبب خارج عن الإرادة^(٢).
- ويعاقب علي الشروع في مواد الجنايات بصفة عامة إلا في الأحوال التي تستثني بنص ، أما في الجنح فلا يعاقب علي الشروع ما لم ينص علي العقاب فيها بنص خاص ، ولا عقاب علي المخالفات مطلقا.
- بالتالي فلا يوجد شروع في جرائم العمل ككل ، لأن هذه الجرائم لا تقع إلا تامة ، ذلك ان العقوبات الواردة في الباب الثاني من الكتاب السادس من قانون العمل المصري ، والتي تضمنت توزيع جرائم العمل ما بين جنح ومخالفات ، و المخالفات عموما لا شروع فيها ، و الجنح لا شروع فيها إلا في الاحوال التي ينص على العقاب فيها بنص خاص ، ولم يتضمن قانون العمل النص علي عقاب الشروع في جنح العمل.

المطلب الثاني

المصالح محل الحماية الجنائية في هذه الجرائم

من السمات الظاهرة في الفكر القانوني في العصر الحديث توظيف قواعد القانون الجنائي لخدمة غيره من فروع القانون العام و الخاص علي حد سواء ، وليس معني ذلك أنه قانون تابع لها بل للقانون الجنائي ذاتية خاصة إنما هو يشكل حماية

(١) د/ عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ٢٠٠٠، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية،

ص ٢٩٣-٢٩٦

(٢) المرجع السابق ص ٣٩٧

لكل فروع القانون^(١) ولما كان موضوع البحث يتعلق بقانون العمل فإننا نلاحظ أن هذا الأخير عدّد جرائم في قانون العمل المصري ، وأفرد باباً للعقوبات هو الباب الثاني من الكتاب السادس تحت عنوان : العقوبات ونص على عقاب من يخالف أحكامه ، بل تضمن عدة قواعد مهمة مثل تشديد العقوبة في حالة العود، وتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم الجريمة العمالية.

ولقد تناول التشريع الجنائي حماية الطفولة في عدد من القوانين الجنائية الخاصة بقانون العمل وقانون الطفل وقانون مكافحة الدعارة وقانون مكافحة المخدرات وقانون العسكرية المصري ... وهذه النصوص تأخذ بعين الاعتبار صغر سنهم وترعى حدائهم ، وتتخذ منها مبرراً للإعتذار بها ، للإعفاء من العقوبة المفروضة أو التخفيف منها بالإضافة إلى ذلك فقد أورد المشرع نصوصاً موضوعية أخرى قصد بها حماية الأطفال مما يتعرضون له من الجرائم التي ترتكب ضدهم.

ويقصد بالحماية الجنائية في مجال هذه الدراسة ، مجموعة الوسائل التي يقرها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل المستخدم وذلك بإقرار نصوص خاصة للعقاب علي الأفعال التي تضر بالطفل ، أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر، وتتسم هذه النصوص بالطبيعة الموضوعية.

وتعتبر الحماية الجنائية للحقوق العمالية - لاسيما الأطفال العمال - من أحدث موضوعات القسم الخاص في قانون العمل المصري ، لأنها لا تقرر لمصلحة طبقة العاملين فقط ، وإنما لمصلحة المجتمع كله عن طريق حسن سير العمل، وزيادة

(١) ويقصد بذلك أن قانون العقوبات يشكل حماية لكل فروع القانون باعتباره قانوناً يتضمن عقوبات رادعة وسالبة للحرية ، وكأمثلة عن ذلك ما ورد في قانون العقوبات من تجريم بعض الأفعال والسلوكيات الواقعة علي القوانين الخاصة كالتهدي علي الملكية العقارية وإصدار شيك بدون رصيد ، واستغلال القصر.

الانتاج، وهذا الغرض يبرر توقيع العقوبات الجنائية وغيرها علي الذين يخالفون القوانين واللوائح العمالية.

كما أن الحماية تؤكد الارتقاء ببعض مبادئ العمل الاساسية لمرتبة القواعد الدستورية ، فالمادة من الدستور المصري تنص علي أنه : " لا يجوز فرض أى عمل جبراً علي المواطنين ،ولا أداء خدمة عامة إلا بمقتضي قانون ،وبمقابل عادل" ولذلك يجرم قانون العمل مخالفة قواعد تشغيل الأحداث. وعموما فأن الحماية الواجبة للطفل هي متميزة ، وينفرد بها دون غيره ، وذلك مراعاة لحاله في هذه المرحلة ، إذ يتمتع بحقه الوقائي العام الذي تبادر الدولة إلى إقراره وتحقيقه ، وهذه الحماية هي التي تقف خلف العديد من الجرائم التي ترتكب بحق الأطفال، ويتعلق هذا الحق بعدة ضوابط واعتبارات وهي كالاتي:

١ - اعتبارات صحية:

الطفل في مرحلة البناء و النمو ضعيف المناعة ، لذا تجب المحافظة علي جسم الطفل بعدم استغلاله وذلك بتعريضه للأعمال الشاقة و المرهقة وتكليفه ما لا يطيق لأن العمل المبكر يهدد الصحة ، بل لابد من مراعاة أهلية الطفل وقدرته علي العمل ، وإختلافها باختلاف مراحل عمره، وبحمايته من مخاطر العمل في بعض الصناعات أو المهن ، حيث يحظر المشرع إلحاقه بها ، وذلك بوضع قائمة تبين نوع من الأعمال التي يمنع تشغيله فيها ومحاولة الاهتمام بنظام غذائه لمنعه من الاعتلال و الإصابة بالأمراض . وإذا اقتضي الأمر تشغيله كذلك يجب علي المشرع أن يبين الظروف اللازمة لحماية سلامته البدنية و العقلية من مراعاة شروط و أوقات العمل والعلاج وغيرها .

٢ - اعتبارات تربوية :

حظر المشرع إلحاق الطفل بالعمل قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي ، وجعلها مجانية لأن التعليم الالزامي يوجب التفرغ للدراسة وإتمام مرحلتها الأولى مما

يمنع الطفل عن العمل بالإضافة إلى تكوين جيل مثقف واع ، فالطفل أداة البناء و التشييد المستقبلية ولا يعقل أن يكون النشء عليلاً أمياً.

٣- إعتبارات خُلقية:

حظر المشرع اشتغال الطفل في بعض الأعمال التي يخشي علي أخلاقه من العمل بها ، لذلك نص علي عقوبات صارمة وشدت العقوبة في بعض الحالات ، خاصة فيما يتعلق باستخدامه في مجال الدعارة وصنع الخمر وترويج المخدرات أو ما يتعلق بالأسلحة كالاستخدام في الأعمال المسلحة ،ومنع حتي الاستخدام في الملاهي الليلية لأنها غالباً ما تؤثر علي أخلاق الطفل.

٤ - إعتبارات إقتصادية

اليد العاملة الصغيرة أرخص أجراً ، ولذا فإن أصحاب العمل يتهافون عليها فيجعلون الأطفال يزاحمون الكبار في سوق العمل متسببين بذلك في إيجاد مشكلة إقتصادية ألا وهي البطالة ، بالتالي الحد الأدنى للتشغيل يساهم بحل مشكلة البطالة أو عدم تفاقمها.

ويراعي المشرع هذه الاعتبارات في محاولة سن تشريعات لتحقيق مصلحة المجتمع في طفولة سليمة صحياً قوية بدنيا مؤهلة تربوياً مسلحة خلقياً وداعمة إقتصادياً.

المطلب الثالث

الاساس القانوني لجرائم عمل الأطفال

يعتبر مبدأ الشرعية في القانون الجنائي من أهم المبادئ التي يقوم عليها التجريم والعقاب ، تضمنته كل التشريعات الجنائية لما له من أهمية بالغة في صيانة الحقوق والحريات داخل المجتمع والحيلولة دون جور السلطة في تحديد الجرائم والعقوبات ، إذ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير احترازي إلا بنص، ولا شك أن غياب هذا المبدأ يجعل من القانون الجنائي عصاً في يد السلطة دون أي وازع أو ضابط.

ولقد تقرر مبدأ الشرعية في إعلان الحقوق الامريكي الصادر سنة ١٧٧٤ ، ثم التشريعات الفرنسية إبان الثورة الفرنسية ، ثم انتقل بعد الثورة الفرنسية إلى الدول العربية التي وضعته في مصاف القاعدة الدستورية تقديرا منها لأهميته^(١) ويقتضي التعرض للأساس القانوني للجرائم المتعلقة بعمل الأطفال أن نبحت عنه في القانون المصري ، وهذا ما نعرض له فيما يلي:

الاساس القانوني في القانون المصري

أولاً: مضمون مبدأ الشرعية في مجال علاقات العمل

من مبادئ القانونية الهامة مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، ويترتب علي الأخذ بهذا المبدأ أن تكون مهمة التجريم وتقرير العقاب في يد هيئة محددة لا يجوز لغيرها أن تزامها فيها ، أي أن تكون مهمة حصر الجرائم وتحديد عقوبتها إلى السلطة التشريعية ، فمبدأ الشرعية ضمانة هامة لحماية حقوق الأفراد وذلك بعملهم المسبق بما هو محظور عليهم لئلا يفاجئوا بما يقيد من حرياتهم وتنال من حقوقهم ، ونجد أن الدساتير تدرج مبدأ الشرعية ضمن المواد المتعلقة بالحقوق و الحريات العامة ، كما يؤكد هذا المبدأ اختصاص السلطة التشريعية واستئثارها بسن القوانين التي تقرر الجرائم و العقوبات وعدم جواز ذلك للسلطات الأخرى إلا بناء علي تفويض محدود النطاق من السلطة التشريعية في حالات معينة . فالمبدأ نتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات ، وليس للسلطة التنفيذية أن تقرر جرائم وعقوبات ، وينحصر اختصاص السلطة القضائية في تطبيق ما يصدر عن المشرع من قوانين عقابية.

(١) د/ علي عبدالقادر القهوجي و د./ فتوح عبدالله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص ٥٦ ، د/ محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ص٤٧.

وقد تطرفنا في هذا البحث إلى مجموعة من القوانين المتعلقة بعمل الأطفال الصادرة عن السلطة التشريعية وكذا القرارات الصادرة عن الحكومة التي تمثل السلطة التنفيذية.

فهل يجوز لوزير العمل باعتباره عضواً في الحكومة أن يقوم بإصدار قانون وهو يمثل السلطة التنفيذية؟ علي اعتبار أن مهمة إصدار القوانين تناط إلى السلطة التشريعية

الأصل أن تصدر قواعد التجريم و العقاب عن سلطة مختصة بالتشريع ولا يشترط أن تكون تلك السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع ، شريطة أن تكون مفوضة من السلطة الأصلية للقيام بهذه المهمة ، وأن تتصرف في حدود هذا التفويض.

ومجلس الشعب: هو السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل ، وتختص السلطة التنفيذية - علي سبيل الاستثناء- بالتشريع في حدود معينة ، إذ يتولي القانون ذاته التجريم والعقاب ، وقد تتولي اللوائح هذا الدور بناء علي ذات القانون اي بتفويض منه^(١)، ولقد فوضت المادة ١٠٠ من قانون العمل المصري للوزير حق إصدار قرار بشأن تحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها تشغيل الأطفال، وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة .

وعليه فالقرار الصادر عن الوزير بعد تفويضه من طرف القانون لا يخالف مبدأ الشرعية، لأنه بناء علي قانون العمل الذي فوض الوزير بإصدار هذا القرار الذي ينص علي قائمة ضمت الأعمال الخطيرة التي ينهي المشرع عن تشغيل العمال الأطفال بها إما مطلقاً أو تشغيلهم متي بلغوا سنّاً أعلي، كما ينص علي مجموعة من الالتزامات يتقيد بها صاحب العمل لضمان صحة الطفل وسلامته ، وأما

(١) د/ علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٩٧، ينظر ص ٥١ ، ٥٦،

العقوبة علي مخالفة هذه الأحكام فقد حددتها الجهة الأصلية والتي لها سلطة إصدار القوانين أي منصوص علي العقاب بمقتضي قانون العمل، بالرغم من أن القرار لا يخالف مبدأ الشرعية، وبعد الاطلاع علي قائمة الأعمال المحظورة علي الأطفال التي وجدت أنه تنطبق فيها مع المعايير العامة لحماية الطفل ، غير أنه يجب مراعاة الشروط الآتية:

- ١- الرجوع إلى أهل الاختصاص في تحديد قائمة الأعمال المحظورة
- ٢- عدم التوسع في بيان الأعمال المحظورة إلا بالقدر اللازم لحماية الطفل ووجود ضرورة تبرر ذلك.
- ٣- ضرورة مراجعة قائمة الأعمال بين وقت وآخر وتعديل القرار وفقها.

ثانياً: مصادر التجريم في مجال علاقات العمل

المقصود بالقانون الوطني هو التشريع المصري و المتمثل في كل من الدستور ، وقانون الطفل ، وقانون العمل، وقانون مكافحة المخدرات ، وقانون الخدمة العسكرية، وبعض القوانين الخاصة كقانون الصحة و السلامة والأمن في أماكن العمل وغيره.

١- الدستور المصري : المادة (٨٠) من الدستور المصري تنص علي أنه "يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره... وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والإستغلال الجنسي والتجاري "

٢- قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ فيعالج جميع قضايا استغلال الطفل وأهمها رعاية الطفل العامل المواد ٦٤ إلى ٧٤.

٣- قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وينص علي أحكام تشغيل الاحداث في المواد ٩٨ إلى ١٠٣ بالإضافة إلى المادة ٢٤٧ و المادة ٢٤٨ والتي تنص علي جزاء مخالفة أحكام التشغيل .

- ٤- القرار الصادر من وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣
٥- قانون مكافحة المخدرات في المادة ٣٤ من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩
٦- قانون الخدمة العسكرية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ في المواد ١٢٠، ١٢٣، ١٥٩.

مدى اعتبار النصوص والمواثيق الدولية كمصدر للتجريم فى مجال علاقات

العمل

علاقه العمل

أدت الثورة الصناعية إلى نشأة علاقات دولية مختلفة مما دعاها إلى إبرام الإتفاقيات لتنظيم هذه العلاقات الدولية والتي شيئاً فشيئاً جعلت مواطني هذه الدول يتمسكون بالمعاهدة أمام القاضى الوطنى للمطالبة بتطبيقها دون القوانين الوطنية (١).

نصت المادة ١٥١ من دستور جمهورية مصر العربية الحالى ١٩٧١ علي أن " يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقتها الخارجية ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للإستفتاء على معاهدات الصلح وفى جميع الاحوال لا يجوز إبرام اية معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.

وتعد المعاهدات المصدر المباشر الأول لإنشاء قواعد قانونية دولية ، وهي فى دائرة النظام الدولى بتمثابة التشريع فى دائرة النظام الداخلى . و المعاهدات هي اتفاق دولى يتم إبرامه بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولى يحكمه هذا القانون سواء تمت صياغته فى وثيقة واحدة أو فى وثيقتين أو أكثر ، وايا

(١) د / علي عبد القادر القهوجي ، المعاهدات الدولية اما القاضى الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر

ط ١٩٩٧، ص ٢ وما بعدها

كانت تسميته أو عنوانه ؛ فالقوة الإلزامية للمعاهدة مقصورة علي الدول الاطراف فيها ولا تتعداهم إلى الغير ، أما المعاهدات الثنائية فلا تتضمن مثل هذه الأحكام لأنها تقوم بين دولتين محددين ودخول المعاهدة دور التنفيذ وانقضاؤها يخضعان خضوعا تاما لإرادة أطرافها ، وكذلك الأمر في كل ما يتعلق بما يرد فيها من أحكام ، وليس للمعاهدة موضوع معين ، فقد تتناول المعاهدة بالتنظيم موضوعاً قانونياً فقط فتكون عند اذاً معاهدة شارعة ، وقد تكون تتناول بالتنظيم مسائل سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تجارية أو غير ذلك من المسائل^(١).

ولما كانت المعاهدة توازي التشريعات الوطنية أو تسمو عليها في بعض الدول فإن بعض المواطنين قد يحتجون ويتمسكون بالمعاهدات اما القاضي والوطني ، فالسؤال المطروح :

هل يجوز التمسك بالمعاهدات امام القاضي الجنائي؟

نادرا ما تكون نصوص المعاهدة قابلة للتطبيق أمام المحاكم لأنها لا تصاغ بدقة كما هو التشريع الداخلي ،بالإضافة إلى أنها محاولة للتوفيق بين المواقف المتعارضة لأطراف المعاهدة حول موضوعها ، والتي غالبا ما تتسم بالعمومية في العبارات ، أما التي تعتبر مصدرا في القانون الداخلي فهي التي تصاغ علي نمط صياغة التشريعات الداخلية بحيث تقبل نصوصها التطبيق مباشرة أمام المحاكم دون تدخل المشروع الوطني.

أما في مجال التجريم والعقاب فإن تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتضي أن تكون صياغة النصوص الجنائية دقيقة وواضحة ، إذ ينبغي تعريف كل جريمة بتحديد أركانها وعناصرها دون غموض مع تحديد الجزاء الجنائي وبيان نوعه وماهيته وكيفية تقديره ، لأن القانون الجنائي قانون مستقل عن غيره من النظم

(١) د/ أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٥-١٩٩٦ ، دار النهضة ، القاهرة ، ص ٨٥ ، ايضا د/ عائشة راتب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٤٦٠ .

القانونية وله ذاتيته اذا يجب علي المحكمة عند تطبيقه التقيد بإرادة المشرع الداخلي ومرعاة الأحكام التي يخاطب بها القاضي الجنائي، فهي الأولى بالاعتبار. كما يعتبر القانون الجنائي قانوناً إقليمياً ووطنياً يعبر عن مظاهر سيادة الدولة علي إقليمها ، و المعاهدات الدولية غالباً ما تصاغ قواعداً بطريقتة غير دقيقة ومحددة مما قد يدعو للتعارض مع سيادة الدولة علي إقليمها ودورها في تحديد الجرائم و العقوبات؛ زيادة علي ذلك فإن المعاهدات الدولية لا تتضمن قواعد جنائية تحدد شقي التكليف و الجزاء معا، إذ يترك أمر تحديد هذه المهمة للتشريعات الداخلية الوطنية، بالتالي فإن المعاهدات الدولية كمصدر للتجريم و العقاب يتعارض وذاتية القانون الجنائي الذي يعبر عن مبدأ سيادة الدولة علي إقليمها ويهدف إلى الحفاظ علي أمنها والنظام العام فيها وحماية الحقوق و الحريات.

وقد كان للمعاهدات الدولية دور ضئيل ومحدود في مجال التجريم و العقاب فهي تدعو الدول الأطراف إلى تجريم بعض الأفعال دون تحديد ، أو إلزامها بتجريم هذه الأفعال دون النص علي جزاءات جنائية تاركة هذه المهمة للتشريعات الداخلية ؛ لذلك لا تكون قابلة للتطبيق بذاتها لأنها تفتقر إلى شق الجزاء.

وعدم تحديد الفعل الإجرامي و العقوبة الواجبة التطبيق أو أحدهما لا يمكن القاضي الجنائي من إصدار الحكم بدافع التمسك بالمعاهدة الدولية لأنه خروج عن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، إذ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، فالمعاهدات ما هي إلا مدخل للمشرع الوطني ودعوته إلى صياغة القوانين الداخلية بتحديد الجريمة وأركانها وعناصرها ثم النص علي الجزاء المناسب لها بما يتوافق و الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدولة^(١)

(١) د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ١٧-٢٦.

المبحث الثالث

انواع الجرائم المتعلقة بعمل الأطفال

ملايين الأطفال حول العالم واقعون في شرك أعمال تننافي مع القيم الإنسانية ، وتسلب الطاقة الخلاقة لهم وتحرم قدرتهم علي التعلم، كما أن بعض أوضاعهم كعمال تعرضهم للخطر والاستغلال، وذلك حينما يستخدمون وهم براءم وأشبال في أعمال لا تتناسب وقدراتهم العضلية والفكرية، أو حينما يتم استخدامهم في الأنشطة غير المشروعة، كالاستخدام في الدعارة والمخدرات والخمر والكحوليات ، والاستخدام في الصراعات المسلحة وغيرها من الأعمال المشينة ويعتبر هذا الاستخدام جريمة في حق الطفل متعلق بذاته لكونه صغير السن .

هذه الجرائم تعصف بحقوق الأطفال المادية والمعنوية وتسحق شخصياتهم في كثير من الدول - خاصة الدول العربية - التي انتشرت فيها عمالة الأطفال بشكل ملفت حيث تشكل ظاهرة عويصة، لذلك تحاول الحكومات والجمعيات غير الحكومية تطويقها ببذل بعض الحلول العملية من خلال إجراء البحوث وعمليات التوعية الإعلامية ولكنها تبقى محدودة، غير أن نهاية الثمانينات اتسمت بحركة لا سابق لها هزت المجموعات الدولية التي تعني بحقوق الطفل وتشغيله خصوصا ، وإذ أصدرت اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية اسو أشكال عمل الأطفال والتوصية الملحقة بها وغيرها.

وتتعدد الجرائم الواقعة علي الأطفال باختلاف الزوايا المنظور منها إليها ، فالبعض منها يمس أمن الأطفال وسلامتهم والنظام العام ، وهي الجرائم المنصوص عليها خارج قانون العمل وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني، وأما طائفة الجرائم الواقعة علي الأطفال والمنصوص عليها في قانون العمل فهي موضوع المطلب الأول من المبحث الثالث هذا ، ويقصد بها كل الجرائم المتعلقة بقواعد العمل لا سيما من حيث عدم احترام السن أو الظروف

الصحية و التنظيمية أو عدم مناسبة أماكن العمل لهم وعلي هذا يتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المطلب الأول : الجرائم الواقعة علي الأطفال المنصوص عليها في قانون العمل
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة علي الأطفال المنصوص عليها خارج قانون العمل

المطلب الأول

الجرائم الواقعة علي الأطفال المنصوص عليها في قانون العمل

عدد كبير من الدول المختلفة قامت بوضع تشريع متعلق بحماية الأطفال في مجال العمل وسعت لتوفير ظروف عمل لائقة لهذه الفئة من العمال مراعاة لنموهم البدني والذهني، لأن معظم الجرائم التي تقع علي الأطفال في مجال العمل وتتعلق بقواعده تقوم بمخالفة أحكامه خاصة فيما يتعلق بالسن حيث لا تحترم قاعدة الحد الأدنى لسن الاستخدام أو ما يتعلق بالأحكام الخاصة بالظروف الصحية والظروف التنظيمية للشغل ، مما يجعل أصحاب العمل عرضة للمسائلة وهذا ما سيدرس من خلال هذا المطلب كالأتي

١ - جرائم تشغيل الأطفال دون السن القانوني للتشغيل

تعتبر جريمة تشغيل الأطفال واستغلالهم من أخطر الجرائم التي تمس كيان الطفل وتؤثر سلبا علي النظام القانوني للتشغيل بإقحام القصر دون السن القانونية في ميدان الشغل، علي الرغم من نقص تجربتهم وعدم الدراية الكافية بمخاطر التشغيل ؛ وعليه فإن هذه الجريمة تؤثر سلبا علي قوانين العمل ، وبالتبعية علي السياسة العامة للتشغيل .

حتي وإن سلمنا بأن حرية الاستخدام مكفولة للجميع ، وذلك بتنظيم سوق العمل لتفادي الآثار السلبية للتنافس في هذا المجال ، فإن هذا الإجراء يشمل كل الأطفال والنساء والضعفاء جسديا والأفراد المجبرين مؤقتا علي قطع أعمالهم،^(١) فمن

^(١) وهذا ما ورد في الاتفاقية المتعلقة بسياسة التشغيل لسنة ١٩٦٤ والتي دخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٦٩ وكذا اتفاقية سنة ١٩٧٥ المتعلقة باستغلال الموارد البشرية التي دخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٨٤، واتفاقية

ناحية هؤلاء الضعفاء يضطرون لقبول الشغل الذي يتجاوز قدراتهم البدنية ومن ناحية أخرى قد يرفضون لنفس السبب من طرف أرباب العمل ويبقون بدون عمل وبدون شغل ، ولهذا من أجل حمايتهم تدخل المشرع ولجأ لإجرائين تقنيين: الأول يتمثل في منع أو تحديد مدي الاستخدام لهذه الفئة ، بهدف حمايتهم في حالة عدم تأهيلهم وفي حالة ايضا استطاعتهم ملء الشغل بدون أخطار وأثار سلبية تعود علي صحتهم، أما الإجراء الثاني فعلي العكس من الأول فيتمثل في جعل تلك الفئة لها الأولوية في القيام ببعض الاشغال وذلك بإيثارهم في التشغيل والإدماج في بعض المؤسسات.

ومن المعلوم أن الحماية تشمل الضعفاء ، ولما كان صغار السن من الضعفاء فإن تشغيلهم في سن مبكرة من الجرائم الشائعة المرتكبة في حقهم . لذلك قام المشرع المصري بسن تشريعات تتعلق بالحد الأدنى لسن التشغيل. حيث انتهى إلى تحديد سن أدنى للتشغيل، وأي استخدام أو تدريب قبل السن المحددة تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون في حق الطفل ، طبقا للمواد ٢/٦٤ من قانون الطفل المصري وتقابلها المادة ٩٩ من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، فلا يجوز مطلقا استخدام الطفل في مصر قبل سن ١٤ سنة واستثناء يجوز إستخدامهم عند سن ١٤ لغير المتمرسين و١٢ سنة في الأعمال الزراعية، ولا يجوز تدريبهم قبل ١٢ سنة، كذلك حدد وزير القوي العاملة في مصر بقرار الأعمال الخطرة والأقل خطورة فكان سن التشغيل بالنسبة للأولي ١٨ سنة وفي الثانية أي الأقل خطورة ١٦ سنة، وفي هذه الجريمة يحظر المشرع تشغيل الأطفال مخافة أن يتعرض الطفل لخطر يهدد سلامته البدنية أو صحته أو أخلاقه بالضرر ، وصاحب العمل بمجرد قيامه بفعل التشغيل معرض للمسائلة الجنائية سواء تعرض الطفل للضرر

حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة ١٩٩٩، والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة ٢٠٠٠. يراجع في ذلك : نشرة المعهد الوطني للعمل تحت عنوان : قانون العمل - النصوص التشريعية و التنظيمية ، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.

أم لم يتعرض، أي أن الجريمة ليست من جرائم النتيجة أو الضرر لأنها جريمة شكلية أي جريمة خطر وبالتالي لا أهمية للبحث في توافر علاقة السببية لأنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة توافر نتيجة مادية إذ تقوم ويعاقب عليها لمجرد وقوع فعل التشغيل دون النظر في النتيجة

وعقوبة هذه الجريمة هي عقوبة مالية متمثلة في الغرامة المقررة بمقتضى المادة ٢٤٨ من قانون العمل المصري ، والذي يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنية ولا تتجاوز ١٠٠٠ جنية وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود. والأصل هو عدم تعدد الغرامة والاستثناء تعددها ويطبق تعدد العقوبات علي جميع الجرائم لا فرق بين الجنح أو المخالفات ، وتتعدد العقوبات بالغرامة دائما طبقا لنص المادة ٣٧ من قانون العقوبات المصري ، ولم يجعل المشرع لهذا التعدد حدا أقصى بل اطلقوا^(١)

٢- الجرائم المتعلقة بالظروف الصحية للشغل

المقصود بالجرائم المتعلقة بالظروف الصحية للشغل هي تلك الأفعال المجرمة قانونا والتي تؤثر علي الطفل صحيا أي بدنيا وذهنيا ، ونذكر منها جريمة عدم إجراء الكشف الصحي للطفل العامل قبل التحاقه بالعمل وأثناء ممارسته العمل ، وجريمة عدم تحديد مدة العمل وجريمة تشغيل الأطفال ليلا ، وكلها أفعال تنعكس سلبا علي الطفل وتؤثر في نموه وفي تقوية مهاراته الذهنية،

أولاً جريمة عدم إجراء الفحص الطبي

يعتبر الفحص الطبي الأولي مهما اذ يثبت مدى ملائمة وأهلية الطفل العامل للعمل المسند إليه ، ولأن العمل في سن مبكرة له آثار سيئة علي صحة وتكوين الجسم للطفل ، الذي هو معرض للتأثر بالعوامل التي تؤدي إلى اختلال الوظائف الحيوية ومعدل النمو وتوازن أجهزة المختلفة من الجسم ؛ ولأنه أقل تحملا لمصاعب

(١) د/ فتوح عبدالله الشاذلي ، و د/ علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦.

العمل وللضغوط النفسية و العصبية التي تصاحبه ، كما قد يؤدي استخدامه إلى أمراض وتشوهات واختلالات صحية وبدنية، الأمر الذي جعل منظمات العمل الدولية والعربية تحرص علي وضع مجموعة من الإجراءات المتعلقة بتشغيل الأطفال^(١) مما ألزم المشرع بوضع نصوص قانونية تنظم عملية الفحص الطبي حفاظاً علي لياقتهم الصحية و البدنية للحد من الأمراض التي يمكن أن يتعرضوا لها.

(١) هذه بعض الاتفاقيات المتعلقة بالكشف للصحي للأطفال العمال :

- فيما يخص العمل البحري تنص المادة الثانية من الاتفاقية ١٦ لسنة ١٩٢١ بشأن الفحص الطبي الاجباري للأحداث و الشباب الذين يشتغلون علي ظهر السفن علي منع استخدام اي احدث لم يتم ١٨ سنة ما لم يقدم شهادة طبية تثبت لياقته للعمل موقعة من طبيب معتمد من السلطة المختصة.
- الاتفاقية رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٩ المادة الثانية الخاصة بأجراء الفحص الطبي علي كل من البالغين العاملين بالصيد و الاحداث بعد جواز تشغيلهم علي متن السفن الصيد و الزوارق العمل البحري موقعة من طبيب معين من السلطة المختصة تثبت لياقته الصحية لمزاولة العمل البحري.
- الاتفاقية الدولية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن فحص الطبي لتقرير لياقة الاحداث للعمل في الصناعة ، المادة منها لا تجيز عمل الاطفال قبل اجراء الفحص الطبي وفي مادة ٤ منها تنص علي ضرورة امتداد الفحص الطبي حتي يبلغ الحدث ٢١ سنة.
- الاتفاقية رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ الخاصة بأجراء الفحص الطبي علي الاحداث المشغولين في الاعمال غير الصناعية وتنص علي نفس الاحكام المنصوص عليها في الاتفاقية ٧٧ الخاصة بالمجال الصناعي
- اما التوصية رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٦ الخاصة بأجراء الفحص الطبي علي الاحداث فقد جائت احكام مكملة لأحكام الاتفاقيتين.
- وتنص الاتفاقية الصحية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٥ الخاصة بأجراء الكشف الطبي علي الاحداث المشغولين في المناجم علي عدم جواز تشغيلهم دون سن ٢١ عاما في اعمال القائمة في باطن الارض بالمناجم الا بعد اجراء كشف دقيق قبل استلام العمل .
- وتنص الاتفاقيات العربية علي مبدئين ، اولها ان يكون الكشف الطبي أمراً وجوبياً قبل التحاق الاحداث بالعمل ، وثانيها: وجوب توقيع الكشف الطبي المبدئي علي الاحداث اياص كان عمرهم. ينظر د/ محمد احمد اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٩٨، ٩٥

والسلوك الاجرامي في هذه الجريمة هو كل نشاط يقوم به المستخدم متمثلاً في الامتناع عن توقيع الكشف الصحي والدوري وعلي نفاقته وإثباته بالبطاقة الصحية ، وكل نشاط يتعلق بحفظ صحة وسلامة وأمن الطفل العامل من توفير للعلاج وتوفير الإسعافات الأولية وأدوات الوقاية الشخصية و التدريب عليها وتوفير التهوية و الإضاءة ودورات المياه و المياه النقية ، بالإضافة إلى تقديم وجبة صحية متوازنة كلها تعتبر في حالة عدم توافرها جريمة في حق الطفل يلحق به الضرر.

وتعتبر هذه الجريمة جريمة سلبية وذات سلوك محض تقوم بمجرد الامتناع عن توقيع الافعال السابق ذكرها اعلاه بغض النظر عن وقوع النتيجة. ويتعرض المستخدم المخالف لأحكام القانون المتعلقة بهذه الجريمة للمسائلة الجنائية. وسن المشرع للوقاية من هذه الجريمة مجموعة من النصوص تقرر حماية العامل الطفل صحياً ، فقد نصت المواد ٣-٤-٥-٦-٨ من القرار الوزاري ١١٨ لسنة ٢٠٠٣ علي ضرورة قيام صاحب العمل بإجراء الفحص الطبي الابتدائي علي الأطفال قبل إلتحاقهم بالعمل للتأكد من سلامتهم ولياقتهم بدنياً تبعاً لنوع العمل الذي يسند إليهم ، وينص القرار أيضاً علي أن الفحص الطبي يجري علي نفقة صاحب العمل بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحي، وضرورة إجراء الفحص الدوري بمعرفة الهيئة مرة واحدة كل عام وعند انتهاء الخدمة ، وتثبت نتائج الكشف الطبي بالبطاقة الصحية للطفل.

ولضمان استمرارية سلامة ولياقة الطفل العامل أضاف السيد الوزير بعض الالتزامات علي صاحب العمل ، وتعتبر جريمة إذا ما خالفها ويسأل جنائياً ومن بينها :

- توفير العلاج اللازم للطفل العامل من أصابات العمل وأمراض المهنة

- توفير الاسعافات الأولية و الاشتراكات الصحية المقررة قانونا في المنشأة التي تحتوي علي أطفال عمال ، وتوفير التهوية والإضاءة والمياه النقية ودورة المياه وأدوات النظافة الشخصية.
 - ومن الأهم أن يطلع صاحب العمل الطفل لديه قبل مزاوله العمل بمخاطر المهنة وأهمية إلتزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته مع توفير أدوات الوقاية الشخصية و الملائمة لطبيعة العمل والسن وتدريبه علي استخدامها.
 - ويجب علي صاحب العمل الذي يستخدم طفلا أو أكثر أن يقدم لكل طفل وجبة صحية متوازنة .
- هذه بعض الشروط التي تتعلق بصحة وسلامة الطفل وتعتبر جريمة في حق الطفل اذا ما خالف المستخدم هذه الأحكام.
- ويتعرض صاحب العمل الذي يمتنع عن إجراء الفحص الطبي للطفل العامل لديه للمائلة الجنائية و المعاقبة عن فعله الإجرامي ، فقد أصدر وزير القوي العاملة و الهجرة القرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣ و أُلزم صاحب العمل في المواد ٣-٤-٥-٦-٨ و البند ٣٧ من المادة الأولى منه بمجموعة من الأفعال مقررة لحماية العامل صحيا فإذا امتنع صاحب العمل عن تطبيقها يعاقب بمقتضى المادة ٢٤٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قانون العمل الموحد المصري بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز ألف جنية ، وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة.

وتشدد العقوبة في حالة العود فتضاعف الغرامة.

ثانياً: جريمة عدم تحديد ساعات العمل

إن منظمة العمل الدولية تقضي بأنه لا ينبغي أن يسمح للأطفال بأن يعملوا نفس عمل الكبار وبضرورة تحديد صارم لساعات عمل الأطفال اليومية أو الإسبوعية ، وحظرت تطبيق الساعات الإضافية وذلك من أجل منح الطفل وقتا لغاية التحصيل التربوي أو التكوين المهني ولممارسة الانشطة الترفيهية ومنح أيام

الراحة الاسبوعية المعتادة والإجازات السنوية المدفوعة الأجر والتي تكون مسأوية علي الأقل لعطلة العمال البالغين ، وقد تركت منظمة العمل الدولية مسألة تحديد ساعات العمر وفترات الراحة وما يتعلق بذلك إلى السلطات الوطنية تقرر ذلك^(١)، وجريمة عدم تحديد ساعات العمل تمثل ثاني صورة من صور الجرائم المتعلقة بالظروف الصحية للشغل فهي جريمة إستخدام الأطفال دون تحديد ساعات العمل بالنسبة للأطفال . الذين أجاز لهم القانون حق العمل وكفل لهم أيضاً حق الحماية التي تتلائم وبنيتهم الفزيولوجية و العقلية حيث يتم تحديد ساعات العمل بما يضمن لهم فترة راحة تساهم في اكتمال نموهم البدني و النفسي . والمقصود بساعات العمل التي لا يمكن للطفل أن يتجاوزها هي ساعات العمل الفعلية ، فلا يدخل ضمنها الفترات المخصصة للراحة ولتناول الطعام وأداء الصلاة أو الوقت الذي يستعد له الطفل لبدء العمل أو الانصراف منه بعد الفراغ ، بينما تعتبر الساعات التي يقضيها الطفل في تعلم أشياء تتعلق بذات الحرفة أو التدريب عليها كأنها قضيت في العمل^(٢).

ولقد أكد المشرع المصري في المادة ١٠١ من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على عدم جواز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام و الراحة ، وأكد علي عدم إمكانية تشغيل الطفل لأكثر من أربع ساعات متصلة ، كما لم يجز أيضاً ساعات العمل الإضافية وتشغيله في أيام الراحة الاسبوعية والعطلات الرسمية، وحتى يتحقق الهدف من تقرير فترة الراحة أوجب القانون أن تمنح هذه الراحة خلال ساعات العمل ، فلا يجوز منحها كلها أو بعضها بعد انتهاء العمل وقد جعلها المشرع لا تتعدي ساعة واحدة في مجموعها بحيث لا تتعدي مدة العمل أربع ساعات متصلة من جملة الست ساعات

(١) الاتفاقية ١٣٨ و التوصية رقم ١٤٦ التابعة لها اكدت علي تحديد ساعات العمل وفترات الراحة .د/ محمد أحمد إسماعيل ، مرجع سابق، ص١٧ .

(٢) د/ محمد أحمد إسماعيل مرجع سابق ص٩٦ ، ود/ حسام الدين الأهواني ، مرجع سابق، ص ٤٩٦ .

المحددة في القانون ، والمقصود بالراحة هو مجرد الانقطاع عن العمل واسترداد الحدث لحريته ولكن لا يهتم أن يقضيها الحدث في اللهو أو الاكل^(١)، كما جعل المشرع يوم الراحة علي أنه ٢٤ ساعة مستمرة من أيام الإِسبوع ولينفرغ الحدث للترفيه وممارسة حياته الثقافية و الاجتماع بالاسرة واداء الواجبات العائلية ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال جواز تشغيل الأطفال خلال عطلة الإِسبوع وكذلك لا يجوز تشغيلهم في العطلات الرسمية وهي الأيام التي تتضمن أيام الأعياد الوطنية والدينية، ومن المعلوم أن الجسم الإنساني يحتاج إلى الراحة وتجديد القوي البدنية والمعنوية إذ جعل المشرع أياما للراحة الاسبوعية والسبوعية ولا شك أن حاجة العمال الأطفال إلى الراحة السنوية تكون أكثر إلحاحا بالنظر إلى سنه المبكر وما يبتغيه من تنمية جسمية وذهنية . لذلك فإن مدة الإجازة السنوية للحدث اما خمسة عشرة يوما إذا أمضي ستة أشهر ولم يتم السنة من العمل^(٢) ، أو واحد وعشرين يوما إذا أمضي أكثر من سنة في العمل ولم يتجاوز العشر سنوات^(٣) تطبيقا للأحكام العامة، لأن المشرع سكت عن تنظيم الاجازات المختلفة (السنوية، المرضية، والأعياد) فيكون المرجع في هذه الإجازات إلى شروط عقد العمل^(٤) ولقد نصت المادة ٢٤٨ من قانون العمل علي أنه يعاقب كل من يخالف أيأ من أحكام المواد (.....،١٠١،.....) من هذا القانون و القرارات الوزارية المنفذة له بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تتجاوز ألف جنية وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتتضاعف الغرامة في حالة العود. وبالرغم من أن المشرع المصري إلتزم بأحكام اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل

(١) د/ محمد أحمد إسماعيل ص ٧١، د./ علي العريف ، شرح تشريع العمل ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار النشر للجامعات ص ٢٧٤.

(٢) المادة ٤٨ فقرة ٣ من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) المادة ٤٧ فقرة (١) من نفس القانون

(٤) د/ علي العريف ، مرجع سابق ص ٢٧٧

الدولية بخصوص فرض عقوبات عند مخالفة النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأطفال ألا أن هذه العقوبات تتجرد من الصرامة في مقابل ما تعانيه هذه الفئة في مجال العمل لأنها غالباً ما تتمثل في غرامات مالية بالنسبة للأغنياء لا معنى لها.

ثالثاً : جريمة تشغيل الأطفال ليلاً

ظاهرة العمل الليلي تشمل كل طوائف العمال بما في ذلك العمال الأطفال خاصة في مجال الخدمات^(١) ولذلك اهتمت منظمة العمل الدولية^(٢) وكذلك التشريعات المحلية بتحديد فترة الليل وحظر عمل الأطفال خلال هذه الفترة.

ويعرف المشرع الليل في قانون العمل بأنه: الفترة الممتدة بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً طبقاً للمادة ٣/١٠١ التي تنص علي أنه: " وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الأطفال فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً " ،بينما في قانون الطفل فهو الفترة الممتدة بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً طبقاً لنص المادة ٦٦ فقرة ٣، وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً . ولعل التعريف الأول معدل للتعريف الثاني لأن الأول صادر في سنة ٢٠٠٣ والثاني صادر سنة ١٩٩٦ ، ومهما يكن فإنه لا يجوز تشغيل الطفل خلال هذه الفترة التي لا تقل عن احدي عشرة أو اثني عشرة ساعة متوالية^(٣) .

(١) د / محمد أحمد إسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

(٢) اعتمدت منظمة العمل الدولية سلسلة من الاتفاقيات والتوصيات بشأن العمل الليلي للأطفال ، ومن بينهما الاتفاقية رقم ٦ بشأن عمل الاطفال ليلاً في الصناعة في عام ١٩١٩ والتوصية رقم ١٤ بشأن عمل الأطفال ليلاً في الزراعة لعام ١٩٢١ والاتفاقيات رقم ٧٩ والتوصية رقم ٩٠ بشأن عمل الاطفال في المهن غير الصناعية لعام ١٩٤٦ ، والاتفاقية رقم ٩٠ بشأن العمل الليلي للأطفال المشتغلين في الصناعة لسنة ١٩٤٨ ، وقد تضمنت هذه الصكوك العديد من الأحكام و القيود ، بالإضافة الي التوصية رقم ١٤٦ في فقرتها ١٣ علي انه لايد ان يولي اهتمام خاص لبعض جوانب عمل الاطفال ، ومن بينهما ضرورة ضمان قسط من الراحة خلال الفترة الليلية لا تقل عن ١٢ ساعة متتالية . يراجع في ذلك د/ محمد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص ٨٣ -

(٣) المادة (١٠١) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتتعارض مع نص المادة (٧٧) الفرة الثالثة من قانون الطفل التي تعرض العمل الليلي المحظور علي الاطفال الفترة الممتدة من الساعة الثامنة مساءً والسابعة

وطبقا للمادة ٢٤٨ من قانون العمل المصري يعاقب الفاعل بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تتجاوز ألف جنية ، وإذا وقعت الجريمة علي أكثر من طفل تتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة . وتشدد العقوبة في حالة العود فتنضاعف الغرامة.

ثالثاً: الجرائم المتعلقة بالظروف التنظيمية للشغل

لقد سبق التعرض للجرائم المتعلقة بالظروف الصحية للشغل، ورأينا أن الاهتمام بصحة الطفل أهم ضمانات لتنظيم ظاهرة عمالة الأطفال والحد من انتشارها المؤثر علي نمو الطفل البدني والعقلي ، لذلك وضع المشرع مجموعة من النظم لحماية هذه الضمانة أهمها اعداد وثائق ومستندات خاصة بالأطفال العاملين بالإضافة إلى منح الطفل أجره ، وسنطرق إلى المخالفات الهامة لهذه التنظيمات والمتمثلة في الامتناع عن اعداد الوثائق الخاصة بالحدث والامتناع عن دفع الاجر كما يلي:

١- جريمة الامتناع عن إعداد الوثائق الخاصة بالطفل العامل:

لكي يستطيع العمال معرفة حقوقهم وتتمكن الادارة^(١) من مراقبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بعمل الأطفال أوجب القانون علي أصحاب العمل المستخدمين للعمال الأطفال إعداد مجموعة من الوثائق ومسكهم سجلات خاصة بكل طفل عامل لديهم ، وهذا ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية^(٢) والامتناع عن إعداد هذه الوثائق يعتبر

صباحا . ورد هذا التعارض اثناء مناقشة هذه المادة بمجلس الشوري غير ان السيد الاستاذ/ أحمد العماوي وزير القوي العاملة والهجرة أوضح انه هناك خطأ فطبعا للاتفاقيات الدولية لابد من اثني عشرة ساعة لا يعمل فيها الطفل وهي من السابعة مساء الي السابعة صباحا وقد وافقه المجلس علي ذلك . ينظر المستشار محمد عزمي البكري ،(موسوعة الفقه والقضاء من بين قانون العمل الجديد) دار محمود للنشر و التوزيع هامش (١) ، ص ١٣٢ .

(١) المقصود بالإدارة مكاتب تفتيش العمل الواقع في دائرته مقر المنشأة لأن مكاتب تفتيش العمل موجودة في كل مركز وفي كل قسم ، اما مديريات القوي العاملة فهي موجودة بعواصم المحافظات.

(٢) إن منظمة العمل الدولية من خلال إتفاقيات العمل الدولية فرضت العديد من الأحكام علي المستخدمين بضرورة مسك سجلات تبين أسماء وتاريخ ميلاد جميع المستخدمين لديهم ممن نقل سنهم عن ثماني

جريمة وقد أوجب المشرع المصري علي كل صاحب عمل ضرورة الالتزام بالشروط التالية:

كل صاحب عمل يستخد طفلا دون سن السادسة عشرة يلتزم بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص^(١) ، ولا يحق للطفل الذي يلتحق بالعمل وهو دون السادسة عشر الحصول علي بطاقة شخصية من السجل المدني ومن ثم بات داعيا إلتزام صاحب العمل بمنحه البطاقة سألفة الذكر^(٢) وذلك لإثبات الهوية وانه عامل لديه ليسهل عليه دخول أماكن العمل المستخدم بها لأن من تجاوز سن السادسة عشر يمنح بطاقة الهوية وهي أيضا وثيقة توضح عمل الشخص.

٢- إلتزام كل صاحب عمل يقوم بتشغيل طفل أو أكثر بما يلي:

أ- تعليق نسخة تحتوي علي الأحكام التي يتضمنها الفصل الثالث من الباب السادس من قانون العمل الحديد في مكان ظاهر ، والغرض من هذا الإجراء علم الطفل العامل بحقوقه والاحتجاج بها امام الجهات المختصة ، ويجب أن يتم تعليق النسخة بصفة دائمة^(٣)

عشرة سنة و الشهادات الطبية الخاصة باللياقة للعمل وأخذ الموافقة الخطية ممن له الولاية علي الطفل قبل استخدامه ، وعلي ضرورة تدريبه علي كيفية استعمال ، وسائل السلامة و الصحة المهنية الخ .
(١) الفقرة ٢ من المادة ٩٨ من قانون العمل وتوافق المادة ٦٧ من قانون الطفل ، وقد اقتصر النص علي ايجاب هذا الإلتزام بالنسبة للطفل الذي تقل سنه عن ١٦ سنة اتساقا مع القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الاحوال المدنية - الساري الان - إذ أوجبت المادة ٤٨ منه علي أنه: كل من بلغ سن ستة عشر عاماً ان يتقدم بطلب الحصول علي بطاقة شخصية من قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرتة وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ بلوغه السن ، كما نصت المادة ٧٠ منه علي أنه : لا يجوز للمختصين بالجهات الحكومية أو غير الحكومية أو الأفراد أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستبقوا في خدمتهم احد ممن تنطبق عليه أحكام المادة ٤٨ من هذا القانون بصفة موظف أو مستخدم أو عامل أو طالب إلا إذا كان حاصلًا علي بطاقة تحقيق شخصية صالحة للإستعمال وسارية المفعول.

(٢) المستشار/ محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص ٩٢

(٣) نفس المرجع ص ١٣٦.

ب - تحديد كشف يوضح فيه ساعات العمل وفترات الراحة معتمدا من الجهة الإدارية المختصة فإذا قام بتعديل المواعيد تعين عليه تجديد تحرير الكشف مع اعتماده من الجهة الادارية المختصة.

ج- تبليغ الجهة الادارية المختصة بأسماء الأطفال العاملين لديه و الأعمال المكلفين بها واسماء الاشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم ، والقصد مجرد أخبار الجهة الإدارية وليس الحصول علي إذن استخدام هذه الفئة^(١) والغرض من هذا الإجراء تسهيل عملية المراقبة لا غير، والمقصود بالأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمال الأطفال هم رؤساء الأطفال في العمل الذين يتولون الاشراف المباشر علي الأطفال وعلي عملهم في المؤسسة المستخدمة.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم السلبية ومن جرائم السلوك إذ تقوم بالامتناع عن القيام بالواجبات و الالتزامات الملقاة علي المستخدم والتي تنص عليها كل من المواد ٩٨ و ١٠٢ من قانون العمل المصري، ويعاقب الفاعل في هذه الجريمة بالعقوبة المقررة في المادة ٢٤٨ من قانون العمل المصري التي تنص علي دفع غرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تتجاوز ألف جنية.

ولا تعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة، وقد فسرت محكمة النقض بأن الحكمة من تعدد الغرامة مفهومة في حالة الحقوق الفردية للعمال حتي يهتم صاحب العمل بعدم التوسع في عدد الضحايا المخالفة وذلك بعكس الالتزام التنظيمي فإنه شامل للجميع ولا يمكن قصره علي فريق من العمال ، فضلا عن تفاهة الضرر الناتج عن المخالفة بل وربما لم يحدث هذا الضرر فهو مجرد تنظيم ورقابة واحتياط للطوارئ^(٢)، وهذا تطبيق للقاعدة العامة في وحدة الغرامة وعدم تعددها بتعدد المجني عليهم، وتشدد العقوبة في حالة العود فتضاعف الغرامة.

(١) علي العريف ، مرجع سابق ص ٢٧٩.

(٢) طعن رقم ٦٠٩٩ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٠/٠١/٢٨ عن المستشار محمد عزمي البكري، مرجع سابق ص ٧٥٦.

ثانياً: جريمة عدم دفع أجر الطفل العامل

تعتبر جريمة عدم دفع أجر الطفل العامل من بين الجرائم المتعلقة بالأمر التنظيمية والتي تناولتها نصوص دولية^(١) وقوانين العمل في أغلب التشريعات ، إذ من البديهي أن يتحصل العامل حدثاً كان أو بالغاً علي أجر مقبول مقابل قيامه بعمل ما ، وتعتبر أيضاً من الجرائم المتعلقة بظروف العمل من الناحية التنظيمية مسألة تنظيم الأجور ، فالأجر حق للعامل لا يجوز أن يمتنع صاحب العمل عن دفعه إليه.

وعرف المشرع المصري بمقتضى المادة ١ بند ج من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الأجر بأنه هو كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ثابتاً كان أو متغيراً نقداً أو عيناً، كما تعرض للمسألة محل الدراسة أي ما يتعلق بأجر الطفل العامل في المادة ٤٦ والتي تنص علي انه "يسلم صاحب العمل إلى عماله من الأطفال أجورهم أو مكافآتهم وغير ذلك مما يستحقه ، ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمته.

بينما تنص المادة ٦٩ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل أنه " علي صاحب العمل أن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره ومكافآته وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمته.

(١) نادت منظمة العمل الدولية بمنح العامل أجراً يراعي في إحتسابه ساعات العمل التي يؤديها بحيث يكون الأجر مساوياً للعمل المؤدي، وقد أقرت مجموعة من الاتفاقيات وأهمها الاتفاقية رقم ١٣١ بشأن الحد الأدنى للأجور و الاتفاقية رقم ٩٥ المتعلقة بحماية الأجور ومنع رب العمل من وضع قيود علي حرية الأجير في التصرف بأجرة الشهري ، وحظر الاقتطاع من الأجور إلا بشروط تقررها القوانين الوطنية.

ونصت التوصية رقم ١٤٦ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام علي ضرورة حماية أجر العامل في فقرتها ١٣ حيث يعطى للطفل أجر عادل وان يحمي هذا الأجر مع مراعاة مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي

يبدو ان النص الثاني ترك الخيار لصاحب العمل في أن يوفي الأجر للطفل العامل لديه أو لأحد والديه، وجعل هذا الوفاء مبرئاً لذمته.

ويري البعض ان المشرع في هذه المادة قصر في حماية الطفل ، فكيف يعترف له بأهلية إبرام عقد العمل ولا يعترف له بأهلية قبض الأجر وهذا الوضع قد يؤدي إلى استغلال الأطفال وعدم حصولهم علي أجورهم^(١) والواقع يثبت أن الكثير من الأطفال العاملين يستولي أولياؤهم علي أجورهم وينتزعونها منهم.

لكن جاءت المادة ٤٦ في ظل القانون الساري لتبرئ ذمة صاحب العمل في حالة تسليم الأجر للطفل العامل لا غير ، فإذا تم الوفاء لأحد من والدي الطفل لم يكن الوفاء مبرئاً لذمة المستخدم وبهذا يتضح ان المادة ٤٦ عمل تعتبر معدلة لنص المادة ٦٩ من قانون الطفل.

ومن الملاحظ ان المشرع بدل أن ينص علي هذا الحكم الخاص بالأطفال في الباب السادس في الفصل الثالث منه المتعلق بتشغيل الأطفال بحكم أن تأدية الأجر للطفل مسألة تتعلق بتنظيم العمل للأطفال ونص عليه في الباب الثالث الخاص بالأجور.

ويتعرض الجاني ممثلاً في صاحب المنشأة أو من يمثله للعقاب ، حيث تنص المادة ٢٤٧ من قانون العمل المصري علي : دفع الغرامة التي لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية ، وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة لأن هذه الجريمة تمس حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل، وتشدد العقوبة فتضاعف الغرامة في حالة العود.

(١) المستشار/ محمد عزمي البكري ، مرجع سابق ، ٦٤٦

المطلب الثاني

الجرائم الواقعة علي الأطفال المنصوص عليها خارج قانون العمل

تحت وطأة الازمات المعيشية الصعبة يتعرض الأطفال لأبشع صور الاستغلال وحتى في حالة استخدامهم في اعمال مشروعة تكون في ظروف وشروط مجحفة بحقوقهم ومضرة بسلامتهم، وأهم الجرائم التي يخضع لها الطفل خارج نطاق قانون العمل هي جرائم الاستخدام في مجال الدعارة، والمخدرات ، وصنع وبيع الخمر وفي الأعمال المسلحة. وسأعرض لهذه الجرائم كالتالي:

١ - جريمة الاستخدام في مجال الدعارة

تعتبر جريمة استغلال الأطفال في مجال الدعارة من بين الجرائم الاخلاقية المشينة التي تؤثر سلباً علي حياة الأطفال وأخلاقهم ، وقد حظرها المشرع المصري في قانون العقوبات اذ تعد الدعارة وما يصاحبها من اتجار في الأشخاص لهذا الغرض بمثابة آفة تتنافي مع كرامة الإنسان وتحط من قدره. ولقد واجه القانون الصادر برقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر برقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، وقانون العقوبات الصادر بقانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية، بحسم جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال بكافة أشكاله.

وتقضي المادة ١١٦ مكرر أ بان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو اصدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالإستغلال الجنسي للطفل ويحكم بمصادرة الأدوات والألات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها وغلق الاماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ومع عدم الإخلال باى عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر يعاقب بذات العقوبة كل من: (١) استخدم الحاسب الآلى تتعلق بتحريض الأطفال أو إستغلالهم فى الدعارة والأعمال الإباحية.

٢ - جريمة الاستخدام فى المخدرات

من أخطر الجرائم فى الوقت الحاضر وتعتبر ثاني تجارة عالمية بعد تجارة السلاح هى تجارة المخدرات ، هذه الآفة التى تنتشر فى المجتمعات بصورة مذهلة نتيجة الفقر وتصدع العلاقات الأسرية.

ولخطورة هذه العقاقير يتم مكافحتها دوليا وإقليميا بسن التشريعات وتغليظ العقوبة لكل تاجر أو منتج أو مصدر أو مستورد أو متعاطي ذلك لمحاولة الحد من انتشار هذه الظاهرة المخالفة لأخلاقنا وتعاليم ديننا وللظفرة السوية.

وتعتبر جريمة استخدام الأطفال فى المخدرات من الجرائم الخطيرة التى تقع علي صحة وأمن الطفل من جهة و النظام العام و الاقتصاد الوطني من جهة اخري ؛ لذا عملت كافة التشريعات علي تجريمها وتشديد الخناق علي الجناة الذين يقدمون علي هذه الأفعال فى شكل مشاريع تجلب لهم الربح الوافر،وقد عمدت التشريعات لتجريم التعاطي والاتجار بالمخدرات لأن مضارها اقتصادية واجتماعية وخلقية فضلا عن الأضرار الصحية التى تتمثل فى تدهور الصحة وتحطم القوى البشرية والانسحاق إلى ارتكاب الجرائم وتهديد الصحة العامة وزعزة الامن و النظام و السكنية بالإضافة إلى صرف ميزانية هائلة للقضاء علي هذه الآفة وتطويقها (١) .

ولقد أصدر المشرع المصري عدة نصوص لكنها لم تمنع من إنتشار المخدرات (٢) إلى أن لجأ أخيراً إلى التشديد بإصدار القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فنصت

(١) د/ مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات فى ضوء الفقه و القضاء ، ١٩٩٢، دار المطبوعات الجامعية، ص ١٠٧.

(٢) د / حسن صادق المرصفاوي، جرائم المخدرات، السلاح، الغش ، ١٩٦٠ ، ص ٢.

المادة ٣٤ منه علي أنه: يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنية.

أ- كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهرًا مخدرًا وكان بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

ب- كل من رخص له في حيازة جوهر مخدر واستعماله في غرض معين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض.

ج- كل من أدار أو هيا مكانًا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالإعدام و الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنية في الأحوال الآتية:

إذا استخدم الجاني في ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم احد اصوله أو من فروعه أو زوجه أو احدا ممن يتولي تربيتهم أو ملاحظتهم أو من له سلطه فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم.

ولقد راعي المشرع في ذلك ان الجاني يعمد إلى استخدام أشخاص لا تتوفر لهم الإدارة الحرة في مواجهته إما لصغر السن أو صلة القرابة أو بمقتضي سلطة ولاية التربية أو الملاحظة أو الرقابة أو الوصاية وأنه في جميع هذه الأحوال يدفع من أوتمن عليهم إلى طريق الجريمة و الإنحراف بدل ان يراعي مسؤوليته في إبعادهم عن هذا الطريق

كما عدد المشرع المادة سبعة ظروف مشددة اذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سواء كانت في البند أ أو ب أو ج ، ومن بين الظروف المشددة اذا استخدم الجاني في جرائمه من يقل عمره عن الواحد وعشرين سنة ، ولا يجوز النزول بالعقوبة إلا درجة واحدة دون المساس

بالغرامة إذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة المحكمة وذلك عملاً بالمادة ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات والمادة ١٧ عقوبات^(١)

٣- جريمة استخدام الأطفال في بيع وصنع الخمر والكحوليات تعتبر الخمر المدخل لجميع المفاصد لأنها توهن العزم وتذهب بالعقل فيصبح الإنسان منساقاً لغرائزة الحيوانية ومتجرداً من آدميته، دون كبح أو لجام. والخمر تؤدي الى طريق الاضرار بالصحة والاعتلال وإفساد أخلاق الطفل الذي يتم تشغيله في هذا المجال ولك لان الوسط الذي تباع فيه هذه المادة وسط خطير يكثر فيه المجرمون وفاقدو العقول ومما يعرض الطفل الذي لا حول ولا قوة له إلى ما لا يحمد عقباه.

ولقد نصت المادة الأولى من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد نظام تشغيل الأطفال على الظروف والشروط والاحوال التي يتم فيها التشغيل ، وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة في البند ٧ على أنه لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنة عن ثمانى عشرة سنة فى صنع الكحوليات والمشروبات الروحية وما فى حكمها كذلك نص البند ٢٨ على عدم جواز تشغيل الأطفال فى مجال بيع أو شرب الخمر (البارات)

وتعرف المادة الأولى من قانون حظر شرب الخمر رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ الخمر على أنها: المشروبات الروحية والكحولية والخمر المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون ، ويجوز بقرار من وزير الداخلية إضافة أنواع أخرى للجدول ، وطبقاً للمادة ٢٤٨ من قانون العمل المصري يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تتجاوز الالف جنية، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة فى حالة العود.

(١) د. مصطفى مجدى هرجه، المرجع السابق، ص ١٧٥

٤- جريمة استخدام الأطفال في الأعمال المسلحة

ما زال عدد كبير من اطفال العالم يعانون من ظروف معيشية قاسية ، يتعرضون للجوع والمرض وللعديد من المعاملات القاسية وغير الإنسانية، مما يجعلهم عاجزون عن تحقيق النمو الكامل عقلياً وجسدياً بسبب عدة أسباب أحداها الحروب.

ويجري في الوقت الحاضر استخدام الأطفال للقتال في الحروب ، وقد قدرت منظمة الامم المتحدة عدد الأطفال دون الخامسة عشر الذين تم تجنيدهم في القوات المسلحة بحوالى ٢٠٠ ألف طفل طبقاً لتقويم سنة ١٩٩١ ووصل سنة ٢٠٠١ الى ٣٠٠ ألف طفل.^(١)

كما يتم استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً باستخفاف كأداة رخيصة في الحرب يمكن التضحية بها، فيختطفون وينتزعون من عائلاتهم ، ويدفع آخرون الى التطوع نتيجة تهميشهم الاجتماعى وانهايار عائلاتهم أو نتيجة ما شاهدوا من الفضائح بأمر أعينهم لذلك تسعى الدول لحماية الأطفال وذلك بابرام الاتفاقيات المتعلقة برفع سن التجنيد^(٢) ، اذ يقاتل الأطفال في صفوف القوات

(١) موقع الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) www.unicef.org/arabic

(٢) وقد حظرت الاتفاقيات الدولية تجنيد الأطفال وشجبت ذلك من اتفاقيات جنيف والى اتفاقية حقوق الطفل على النحو التالى:

١- اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية لسنة ١٩٧٧:

٢- اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .

٣- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠ .

٤- اعلان باريس فبراير ٢٠٠٧

الحكومية أو القوات المعارضة مما يعرضهم للإصابات والانتهاكات المروعة بل وللقتل.^(١)

ان القانون المصري يعفي الأطفال من مشاق الخدمة العسكرية اذ تنص المادة الأولى من قانون الخدمة العسكرية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على أن: تفرض الخدمة العسكرية على كل مصري من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره وتفرض الخدمة الوطنية على من أتم الثامنة عشرة من الذكور والإناث وذلك وفقاً لاحكام المقررة فى هذا القانون.

وتعد جريمة كل تجنيد مخالف للقوانين العسكرية طبقاً لنص المادة ١٥٩ والتي تنص على أن: كل شخص خاضع لهذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:

- ١-
 - ٢- كونه له يد فى تجنيد شخص فى القوات المسلحة مع علمه بأن ذلك الشخص يرتكب بدخوله الخدمة جريمة بسبب مخالفته للقوانين العسكرية.
 - ٣- مخالفته عمدا القوانين والأوامر العسكرية فى مسألة من المسائل المتعلقة بدخول العساكر فى القوات المسلحة.
- يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون.
- وتنص المادة ١٢٠ من ذات القانون على العقوبات الأصلية التي توقعها المحاكم العسكرية و الجزاءات اقل من الحبس هي : (الغرامة، الطرد من الخدمة عموما ومن القوات المسلحة، تنزيل الرتبة فأكثر، الحرمان من الأقدمية فى الرتبة ، التكرير) هذا بالنسبة للضباط ، اما ضباط الصف و الجنود فالرغد من الخدمة عموما وفى القوات المسلحة، وتنزيل الدرجة أو اكثر).

(١) منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة ٢٠٠٤/٠١٠/٧٦ ACT بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠٠٤ على موقع الانترنت www.amnesty.org

وتنص المادة ١٢٤ علي أن " كل من يحكم عليه من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بالحبس يجوز طرده أو رفده من الخدمة في القوات المسلحة . وتقدير ذلك متروك للسلطات العسكرية المختصة.

إذاً يعاقب كل من يستخدم طفلاً في مجال العمل المسلح إما بالحبس أو الغرامة أو إحدى العقوبات المنصوص عليها بمقتضى المادة ١٢٠ من قانون الخدمة العسكرية وبعقوبة تكميلية منصوص عليها بمقتضى المادة ١٢٤ من نفس القانون. وبالرجوع للقرار ١١٨ لسنة ٢٠٠٣ فى المادة الثانية نجد أن الفقرة ٢، ٣ تنص على أنه: لا يجوز استخدام الأطفال التى تقل سنهم عن ١٦ سنة كاملة فى الأعمال والمهن التالية:-

- ١- الأعمال السابق الإشارة إليها فى المادة الأولى^(١).
 - ٢- الأعمال التى تعرض الأطفال إلى الإستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي أو استخدامهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة.
 - ٣- الأعمال التى يتم التعرض فيها الى مخاطر فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية أو ميكانيكية أو جميعها.
- والطفل الذى يجند فى القوات المسلحة، ويعاقب كل من استخدمه بالعقوبة المنصوص عليها بمقتضى المادة ٢٤٨ من قانون العمل يتعرض لمثل المخاطر المذكورة اعلاه لذا يحظر عليه الاستخدام فى مجال القوات المسلحة.

(١) سبق الإشارة إليها فى المطلب الثانى من المبحث الأول

الختامة

من خلال هذا البحث العلمي حول الحماية الجنائية للأطفال العاملين. وبعد التحليل الموضوعي لجزئيات هذا البحث وأبعاده القانونية، فقد بدا أن المشرع المصري قد حرص علي تنظيم أحكام خاصة تتفق وحادثة الطفل ولكن هناك بعض النتائج و الاقتراحات التي أرى أنه إذا تم الأخذ بها في التشريع المصري سنكون من أسبق الدول وأحرصها على حماية الطفل الذي نعتبره نواة لمجتمع متقدم يكفل حق الطفل وسلامته وهي كالاتي:-

النتائج

١- بالنسبة للسن والذي يمثل اهم عناصر تنظيم عمل الأطفال ، اتضح أن التشريع المصري سعي إلى تحقيق مبدأ تحديد سن أدنى للقبول في العمل التزاما بما ورد في الاتفاقية ١٣٨ المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام والتي اعتمدت سن ١٥ سنة كحد أدنى في المرحلة الأولى يرتفع تدريجيا لسن ١٦ سنة ، أو ينزل إلى سن ١٤ في بعض الدول التي لم يصل اقتصادها وتسهيلات التعليمية درجة من التطور ، وقد حدد السن الأدنى في مصر ب ١٤ سنة وعن الاشتغال في المهن و الصناعات التي قد تعرض صحة وسلامة أو أخلاق الطفل للخطر بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها فإن المعايير الدولية تعتمد سن ١٨ سنة كحد أدنى فإذا لا يجوز استخدام الأطفال فيها مطلقا بينما وضع المشرع المصري قائمة حدد فيها مجموعة من الأعمال يحظر فيها عمل الأطفال مطلقا ويجوز في البعض بشروط كما سبق ذكره.

٢- فيما يخص العمل الليلي وهي فترة حرجة بالنسبة للأطفال إذ يؤثر عليهم بدنيا وأخلاقيا فنجد أن المشرع المصري اتفق مع المعايير الدولية إذ حدده ب ١٢ ساعة متصلة .

٣- ويلاحظ أيضا ان المشرع المصرى التزم بتحديد ساعات العمل وجعلها ست ساعات في اليوم غير متصلة مما يضيف طابع الحرص على الصحة البدنية والنفسية للطفل.

٤- وأهم من ذلك قضية اجراء الفحص الطبي التي يجب اتخاذها وتنظيمها من طرف المشرعين قبل وبعد وأثناء مزأولة العمل لضمان استمرارية لياقة الطفل لممارسة العمل المسند إليه ، وقد حقق المشرع المصري مبدأ الحماية بإجراء الفحص وما بقي الا تطبيقه بحزم.

٥- وبالنسبة للجانب الأخلاقي نجد أن المشرع المصري إهتم بالطفل حينما جرم إستخدام في مجال بيع وصنع الخمور وترويج المخدرات و الخدمة في مجال الأعمال المسلحة.

ومما تقدم نجد أن النصوص القانونية حأولت تنظيم عمل الأطفال ووضعت الضوابط التي تكفل حمايتهم وتحول دون استغلالهم وجعلت مخالفة هذه الأحكام جريمة في حق الطفل توجب المسائلة الجنائية غير ان الواقع العملي كشف العكس من ذلك إذ تخالف هذه الأحكام بصورة صارخة من طرف اصحاب العمل مع عدم إهتمام أولياء الطفل العامل.

التوصيات

١- رفع السن الأدنى في مصر بما يتوافق ونهاية مرحلة التعليم الإلزامي بعد جعل التعليم الإبتدائي ست سنوات بدل خمس سنوات سابقا فتصل إلى سن ١٥ سنة.

٢- الإهتمام بمراجعة دورية لقوائم الأعمال الخطرة المذكورة بمقتضي القرار ١١٨ لسنة ٢٠٠٣ بمصر،

٣- تفعيل الحماية الجنائية بما يتوافق مع مصلحة الطفل بأن يخصص لها باب في قانون العقوبات حتي يستفاد من أحكامه الصارمة ، مع ضمان التطبيق الفعال بعيدا عن ضغوطات المستخدمين عوضاً عن بقائها ضمن قانون العمل.

- ٤- ضرورة وضع نصوص خاصة تحمي فئة العمال المستثناة من تشريع العمل كخدم المنازل وعمال الزراعة والعمال من أسرة صاحب العمل.
- ٥- ضرورة اتخاذ وسائل خاصة لتوفير الضمانات الكفيلة باحترام وتطبيق نصوص الحماية و الكشف عما يقع من مخالفات لها وذلك عن طريق تقوية نظام تفتيش العمل ودور النقابات العمالية بهذا الخصوص.

المراجع

أولاً الكتب

- المعجم الوجيز ، مادة الحدث
- أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٥ -
١٩٩٦ ، دار النهضة ، القاهرة
- احمد سلطان عثمان (المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين) ط٢٠٠٢ ، القاهرة
- أحمد عبد التواب محمد بهجت ، أهلية إبرام عقد العمل الفردي ، المجلة
القانونية الاقتصادية ، العدد الثامن ، ١٩٩٦ ، جامعة الزقازيق ،
- بطرس البستاني (محيط المحيط) المجلد الثاني ، ط ١٨٧٠ .
- توفيق حسن فرج (قانون العمل الجديد) مؤسسة إبراهيم الناحل القانونية
٢٠٠٧
- حسن صادق المرصفاوي، جرائم المخدرات، السلاح، الغش ، ١٩٦٠
- حسن كيرة ، اصول قانون العمل ، ط ٣ منشأة المعارف ، الاسكندرية ،
- حسام الدين الأهواني (شرح قانون العمل) مطبعة أبناء وهبه حسان ، القاهرة
١٩٩١
- شريف سيد كامل (الحماية الجنائية للأطفال) الطبعة الاولى ٢٠٠١ ، دار
النهضة العربية القاهرة
- عائشة راتب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨
- عبد الكريم زيدان (المدخل لدراسة الشريعة) ط١٤ ، مؤسسه الرساله بيروت
١٩٩٦،٢٦٤
- عصام أنور سليم ، أصول قانون العمل الجديد (رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣) الطبعة
الاولي، ٢٠٠٤، منشأة المعارف ، الإسكندرية
- علي العريف ، شرح تشريع العمل ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار النشر
للجامعات

- علي عبد القادر القهوجي ، المعاهدات الدولية اما القاضي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ط ١٩٩٧ ،
 - علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٩٧ ، ينظر
 - علي عبد القادر القهوجي و د/ فتوح وعبدالله الشاذلي (شرح قانون العقوبات - القسم العام) مطابع السعدني ٢٠٠٦ ،
 - عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ٢٠٠٠ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،
 - محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ،
 - محمد سلام مذكور (المدخل للفقہ الاسلامي) ط ٢٠٠٥ ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،
 - محمد شحاته ربيع (علم النفس الجنائي) دار غريب ، القاهرة ،
 - المستشار محمد عزمي البكري ، (موسوعة الفقه والقضاء من بين قانون العمل الجديد) دار محمود للنشر و التوزيع
 - المستشار محمد عزمي البكري (موسوعة الفقه والقضاء من بين قانون العمل الجديد) دار محمود للنشر ، المجلد الرابع ،
 - مصطفى مجدي هرجة ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء ، ١٩٩٢ ، دار المطبوعات الجامعية
 - معوض عبد التواب المرجع في قانون الاحداث ط ١٩٩٥ / دار المطبوعات الاسكندرية
 - همام محمد محمود ظاهران قانون العمل (عقد العمل الفردي) دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٥
- ثانياً: المجلات والدوريات**
- اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية لسنة ١٩٧٧ :

- اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .
- اعلان باريس فبراير ٢٠٠٧
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠ .
- الجريدة الرسمية العدد ٢٠ الصادرة في مايو ١٩٧٤ ويوافق هذا التعريف التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩ في جزئها الاول في المادتين ١ ، ٢
- منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة ٢٠٠٤/٠١٠/٧٦ ACT بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠٠٤ على موقع الانترنت www.amnesty.org
- موقع الامم المتحدة للطفولة (اليونسيف) www.unicef.org/arabic

